جامعة د. الطاهر مولاي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

التخصص: سياسات عامة وتنمية

أثر مؤسسات المجتمع المدني في السياسة البيئية في الجزائر

إعداد الطالب:

♦ قندوز مختار

بإشراف الأستاذ:

♦ بن فاطيمة بوبكر

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: ...بن زايد محمـــد....رئيساً

الأستاذ:...بن فاطيمة بوبكر....مشرفاً

الأستاذ:...بن عيسى أحمد.....ممتحناً

السنة الجامعية: 2014 – 2015

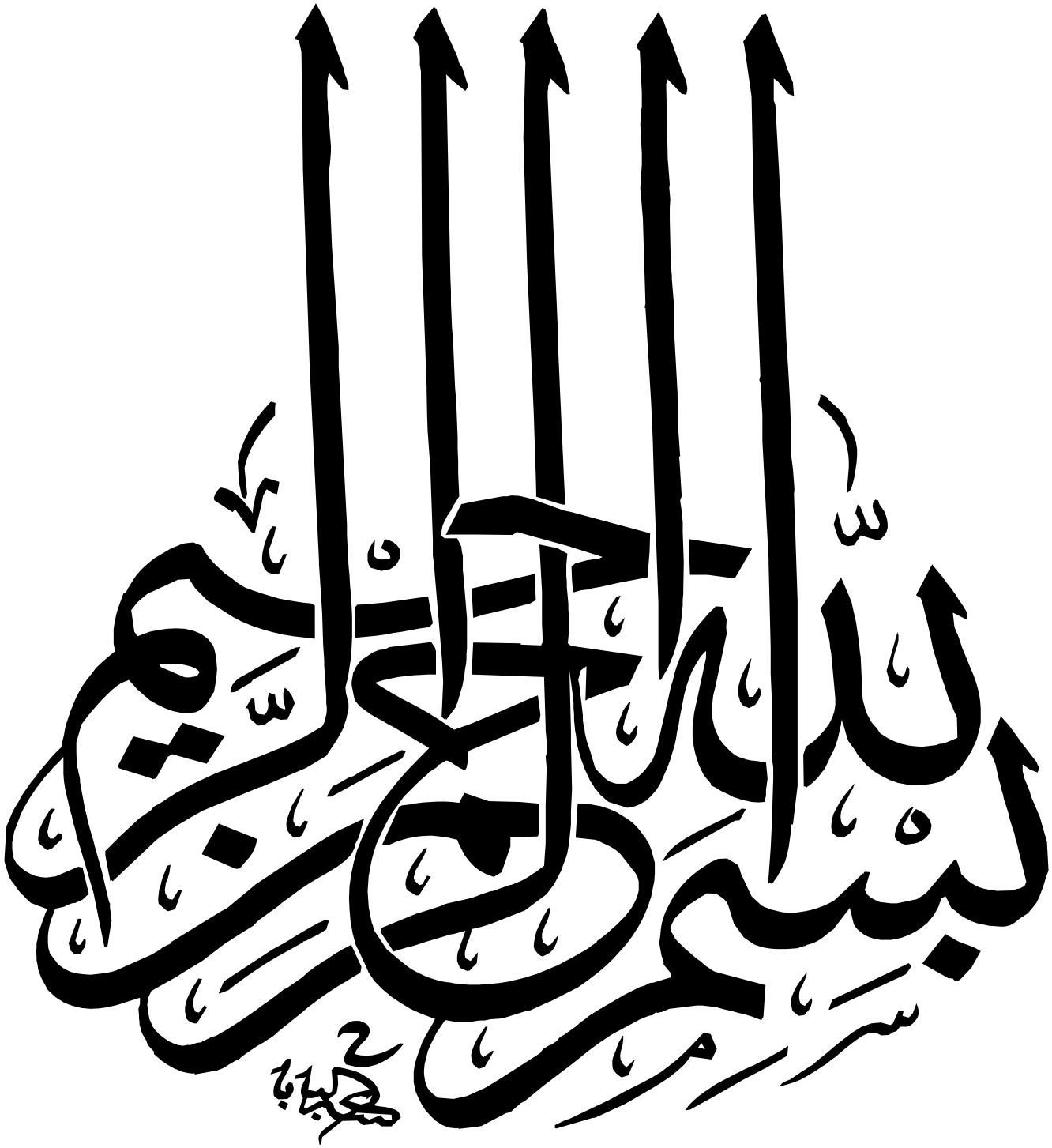
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ﴿١﴾ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ﴿٢﴾ وَإِنَّ
لَكَ لَأَجۡرًا غَيۡرَ مَمۡنُونٖ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴿٤﴾

صدق الله العظيم

إهـــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أهدي هذا البحث المتواضع إلى كل أفراد العائلة وبالأخص إلى:

روح والدي رحمه الله.

والدتي الكريمة أطال الله في عمرها.

زوجتي الفاضلة

أبنائي نور هان وعبد الباسط.

أخي بلحول وأختاي الأعزاء.

وإلى ميمون محمد والطيب وولد مناد وكل أفراد العائلة

كل أساتذتي وزملائي بجامعة الدكتور مولاي الطاهر

وإلى كل عمال الوكالة الوطنية للتشغيل.

إلى كل الأساتذة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف بن فاطيمة بوبكر.

إلى كل طلبة العلوم السياسية.

إلى كل من نسيهم قلمي لكن لم ولن ينساهم قلبي.

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر إلى كل من دفعنا للعلم وساندنا

في إتمام هذه المذكرة.

نتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى الأستاذ

المشرف "بن فاطيمة بوبكر".

إلى كل الأساتذة والطلبة الكرام الذين

زرعوا فينا بذور العلم والمعرفة والصبر عند

الشدائد.

إلى المدير العام وكافة عمال الوكالة الوطنية

للتشغيل سعيدة، الجزائر.

مقدمة

عرف الاهتمام بالبيئة اتجاها متناميا في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت محل النقاش والحوار في كثير من الندوات والمؤتمرات وحديث العام والخاص، لأنّها تمثل المجال الحيوي الـــذي يـــرتبط بالإنسان ارتباطا وثيقا، وكذلك لأنّها أصبحت تعاني مشاكل عديدة.

تمثّل البيئة المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية المختلفة في حالة تـــوازن يضـــمن استمراريتها وإنتاجها بما يخدم الإنسان وحاجياته الأساسية، ويتبع ذلك بالضرورة المحـــيط البيئـــي الناتج عن أنشطة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، لذلك وجب عليه تبني أو إتباع سياســـات في هذا المجال تتلاءم مع حاجياته وما يضمن حماية بيئته، حيث نجد أن هناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية منها والدولية في رســـم السياســـات ووضـــع التشريعات والقوانين اللازمة للمحافظة على سلامة وفعالية الأنظمة البيئية وحمايتها من التدهور.

وهنا يظهر لنا ضرورة مشاركة المجتمع المدني في صياغة وبلورة هذه السياسات، لأنـــه في العقود الأخيرة كانت هناك دعوة ملحة بضرورة إدخاله كعنصر أساسي في كل المجالات وعلـــى كل المستويات المحلية والعالمية، مع مراعاة اختلاف وتباين هذا المفهوم ودرجة فعاليته من مستوى لآخر.

تعد مشكلة الحفاظ على البيئة من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم مـــع حلول القرن الواحد والعشرين، وقد ترجمت هذه الشعوب وعيها هذا إلى ممارسة فعلية نتج عنـــها ظهور منظمات تهتم أساسا بالبيئة، هذه الأخيرة التي أصبحت تمارس ضغطا على الحكومات قصد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، وبالتالي حماية الإنسان وضمان استمرار يته، ومن الواضح أن انتشار الوعي البيئي وروح المواطنة البيئية لا يزال محدودا في دول العالم الثالث التي مـــن ضـــمنها الجزائر، وهذا مرتبط بأوضاع البلدان ومشاكلها السياسية والاقتصادية والثقافية.

أهمية الموضوع:

بالنظر إلى الدور المتزايد والمتعاظم للمجتمع المدني في مختلف المجالات وعلى كل الأصـــعدة فإنّ أهمية هذه الدراسة تكمن في إبراز خطورة المشاكل البيئية وضرورة معالجتها خاصـــة بعـــدما أصبحت ذات بعد عالمي، ورصد الدور الحقيقي والفعلي لمنظمات المجتمـــع المـــدني في صـــياغة السياسات البيئية كطرف غير رسمي يمثل تأييد المواطنين ويعكس نجاعة السياسات.

مبرّرات اختيار الموضوع:

يعود اهتمامي بهذا الموضوع لعدّة أسباب منها الموضوعية والذاتية.

أ -المبرّرات الموضوعية:

1-تنامي الحديث عن دور المجتمع المدني وازدياد أدواره على كل المستويات، حيث أصبح يأخـــذ بعدا عالميا، كذلك كان الإجماع على ضرورة دراسة تنظيمات المجتمع المدني الناشـــطة في المجـــال البيئي والتأثير على القرارات البيئية العالمية.

2- المشاكل البيئية التي أصبحت أعمق وأكثر تعقيدا نتيجة الانتهاكات من طرف العديـــد مـــن الأطراف بما فيها المواطنون والدول، وانتقال الاهتمام من الجانب الحكومي إلى الجانب المدني هـــذا الأخير الذي تعد تدخلاته وأطروحاته أكثر جرأة من التدخلات الحكومية في هذا المجال.

3- عجز الكثير من الدول الفقيرة في مواجهة هذا التحدي خاصة أنّها لا تملك الخبرة والكفـــاءة والموارد المالية الكافية فهي ما زالت في مرحلة تأسيس هذه المؤسسات وعليها إعادة بناء قـــدراتها لتكون أكثر جدية وفعالية.

ب –المبررات الذاتية:

1- يتمثل الدافع الشخصي لمعالجة هذا الموضوع في نقص الدراسات في هذا المجال كذلك محاولـــة إعطاء تحليل أو تشخيص لما هو عليه في الجزائر، ومحاولة إجراء مقارنة ضمنية لما توصـــلت إليـــه الجزائر بخصوص توسيع أدوار المجتمع المدني خاصة في المجال البيئي الذي أخذ حيزا واسعا وكبيرا في نقاشات القرن.

2- تلبية لميولي الخاص للمجال البيئي، خاصة وهو يواجه تحديات وصعوبات كثيرة تجعل علامات استفهام كثيرة تحوم حول مصير الكرة الأرضية بعد ثقب الأوزون وكذلك التغيرات المناخية حيث تعتبر مواضيع الساعة.

3- معرفة مدى مساهمة المجتمع المدني في تحديد احتياجات المواطنين خاصة في المجال البيئـــي مـــن خلال مشاركته في صياغة سياسات بيئية تتماشى ومطالب جمهور المواطنين وإن لم يدركوا أهمية مشاركتهم في تحديد السياسات التي تخدمهم نكون أمام مهمة أخرى للمجتمع المدني.

الإشكالية:

إنّ الحديث عن دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية يقودنا إلى وضـــع مؤشـــرات لقياس هذا الدور لكن هذه المؤشرات لا يمكن تطبيقها في كل مكان وزمان، فهناك محددات كـــثيرة بحكم العلاقة بين هذين المتغيرين، فالدور الذي يلعبه المجتمع المدني العالمي ليس نفسه الـــذي يلعبـــه المجتمع المدني المحلي لا من حيث الوسائل ولا من حيث درجة التأثير والتنظيم، ومنه كانت الإشكالية التالية: إلى أي مدى يؤثر المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية.

الأسئلة الفرعية:

1- هل المجتمع المدني يتمتّع باستقلالية تضمن له القيام بأدوار فعالة في رسم السياســـات العامـــة عموما والسياسات البيئية خصوصا؟.

2- ما هو واقع السياسات البيئية المتبناة في الجزائر بالنظر إلى المشاكل التي تواجهها؟

حدود الإشكالية:

-الحدود المكانية :تناولت هذه الدراسة على مستوى محلي .

-الحدود الزمانية : لم أحدد فترة معينة لكن حاولت التركيز أكثر على السنوات الأخيرة وإعطاء آخر التطورات والمستجدات.

الفرضيات:

- استقلالية مؤسسات المجتمع المدني تضمن لها المشاركة بفعالية في رسم السياسات البيئية.

- السياسات البيئية تكون ناجحة ومتكاملة إذا تعددت الأطراف المشاركة في صـــنعها لاســـيما المدنية منها.

المداخل والمناهج:

تحتاج كل دراسة علمية إلى إتباع عدّة مناهج وأدوات ومقاربات تسمح بالتقرّب من الموضوع وتساعدنا على نفي أو إثبات الفرضيات المقدّمة، سواء كانت هذه المناهج رئيسية أو مكملة فهي كلّها تساعد على فهم الموضوع محلّ الدّراسة وعادة ما تكون متداخلة ومتكاملة فيما بينها بشكل علمي ومنطقي وموضوعي.

اعتمدت على المنهج التاريخي لسرد بعض الأحداث التاريخية وسير تطور بعض المصطلحات من خلال تتبع الأحداث وتحليلها.

كذلك المنهج البيئي المقارن الذي سمح بإجراء مقارنات ضمنية بينت من خلالها السياسات البيئية على كل المستويات.

كما استعملت المنهج الوصفي الذي أردت من خلاله التوصل إلى معرفة دقيقة وتفصيلية عـــن عناصر موضوع البحث، وتبيان الواقع البيئي في الجزائر من خلال التقارير والمستندات التي حصـــلنا عليها من مختلف الجهات المعنية، وهذا ما يفيد بالتنبّؤ أو التصوّر لسياسات مستقبلية.

أيضا اعتمدت على مدخل مهم جدا يخص الموضوع وهو مدخل المجتمع المدني والدولة مـــن خلال رصد العلاقة بينهما في كل فترة خاصة في الفصل الأخير.

الصعوبات:

تواجه عادة عملية البحث أو إعداد البحث العلمي مجموعة من الصعوبات، يحاول الباحـــث تجاوزها فبخصوص الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا الموضوع تعلق الأمر بقلة المراجع خاصة التي تربط بين المجتمع المدني والسياسة البيئية، وأغلب الدراسات الموجودة تتمحور حول حماية البيئة وليس صياغة سياسات بشأنها، كذلك صعوبة الحصول على الوثائق الرسمية والإحصائيات الدقيقة للموضوع، على الرغم من كلّ هذه الصعوبات حاولت إنجاز موضوع البحث بالطريقة العلمية.

توزيع الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع ارتأيت تقسيمه إلى ثلاثة فصول بعد التقديم له، وتطرقت فيه إلى:

– الفصل الأول وتناولت فيه تحديد مفاهيم الدراسة من خلال التطرق إلى المفهومين المحوريين في الموضوع هما المجتمع المدني بصفة عامة و نشأة مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر بصفة خاصـــة ثم انتقلت إلى مفهوم السياسة البيئية.

- وفي الفصل الثاني تطرقت إلى الآليات العملية لمساهمة المجتمع المدني في السياسة البيئية من خلال رفع مستوى الوعي البيئي وكذلك من خلال المساهمة في صنع السياسة البيئية.

- أمّا الفصل الثالث فخصصت الدراسة فيه للجزائر من خلال شرح النقاط التالية:

- ✓ السياسة البيئية في الجزائر.
- ✓ المجتمع المدني الجزائري ودوره في صياغة السياسات البيئية.

في الأخير نصل إلى خاتمة كانت عبارة عن خلاصة لكل ما تم التطرق إليه باختصار وطرح نتائج هذه الدراسة مع بعض الاقتراحات المتواضعة التي تفعل دور المجتمع المدني.

الفصل الأول

تحديد المفاهيم

تمهيد:

خضع مفهوم الدولة التقليدي في بداية القرن الواحد والعشرين لتغيرات عميقة، بحيث لوحظ انتقال بعض المهام من القطاع الحكومي إلى القطاع المدني هذا الأخير الذي يعبر عن مجمل التنظيمات التي تحمل صفة الديمومة والمؤسسية، التي لها هدف تعمل لأجله، عادة ما يكون غير ربحي وجه لفئة أو شريحة معينة، هذا التحول والانتقال جاء بعدما مر مفهوم المجتمع المدني بتطورات عديدة وسير تاريخي حافل في النهاية، وظهر بالشكل الحديث لما هو عليه المجتمع المدني الآن، لذلك ارتأينا في هذا الفصل التركيز على مفهومه بتبيان عملية تطوره، وكذلك أهم أركانه، ثم تطرقنا إلى نشأة مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر .

بخصوص السياسة البيئية فهي جزء من السياسة العامة تعبر عن مجموع القرارات والبرامج والإجراءات التي تصدرها، أو تتبناها الدولة في المجال البيئي بعد مناقشتها مع أطراف متعددة، تكون السياسة البيئية أكثر نجاعة وفاعلية إذا تعددت الأطراف المشاركة في صنعها هذا ما يجرنا إلى ربط هذا المفهوم بالمفهوم السابق.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني

يعتبر التحديد العلمي للمفاهيم وعرض المضامين المختلفة بها خطوة لا غنى عنها أمام الباحث لفهم الموضوع، لذا نحاول في هذا المبحث تبيان السياق التاريخي والمعرفي لمفهوم المجتمع المدني الذي اكتسى مضامين سياسية وإيديولوجية ودلالات معرفية، متنوعة مع محاولة إحاطة ببعض مقتضيات هذا المفهوم من أركان وخصائص ... الخ ساهمت في تشكيل معالمه ومحدداته الرئيسية وذلك بمراجعة العديد من الأدبيات التي عنيت بتعريف المجتمع المدني .

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني.

يعد المجتمع المدني من المصطلحات التي شهدت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة على المستوى الأكاديمي والسياسي دوليا أو محليا وبرغم انتشار هذا المصطلح، إلا أن هناك صعوبة في تعريفه بشكل جامع مانع وذلك نتيجة لعدة عوامل من بينها أن المجتمع المدني والمتحدثين عنه لديهم خلفيات وتجارب سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة مما أدى إلى فهمه والتعبير عنه بطرق متباينة.

وقد استفاد مفهوم المجتمع المدني في تطوره وانتشاره من التغيرات التي حصلت على الساحة الدولية، كان أهمها اعتناق الكثير من دول العالم للديمقراطية، واهتمام الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة بدعم منظمات المجتمع المدني كأحد الوسائل الرئيسية في نشر الديمقراطية عبر العالم، كما سعت الدول غير الديمقراطية لتوظيف هذه المنظمات الغير الحكومية كوسيلة للسيطرة على مختلف شرائح المجتمع ودعم لشرعية سلطتها ولا يزال اللبس يشوب دوره بحكم أنه يحتل مكانة وسطية بين الدولة والمجتمع .

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

أ-لغة: بالرجوع الى القواميس والموسوعات نجد أن مصطلح المجتمع المدني"Civil society" لم يرد فيها، بل وردت فقط كلمة"Civil "للتعبير عن مصطلحات أخرى.

في معجم تاريخ الأفكار يظهر المصطلح "civil disobedience" بمعنى العصيان المدني، وتطلق عليه هده الصفة بمعنى عصيان القانون المدني فهو انه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة ، وهو اشتقاق من عصيان المواطن الناجم عن انعدام الحقوق المدنية[1].

1- الطاهر بلعيور ، **المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية 15، 2011، ص 207.

كذلك يستعمل لفظ " civil" في اللاتينية "civis" للتعبير عن مجموعة دلالات ذات علاقة بالمواطن وتناقض كل ما هو عسكري، رسمي، ديني، وكذلك يعبر عن ضد متوحش أو همجي وعليه فان تعبير "مدني" يدل على كل ما هو خارج ومخالف للمجتمع الرسمي أي خارج المؤسسات الحكومية[1].

ب- اصطلاحا: تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العلمية توجد صعوبة في إيجاد تعريف جامع ودقيق ومتفق فبالرغم من شيوع استخدام هذا المفهوم إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد ودقيق له فهناك تفاوت في تحديد عناصره وتشكيلاته ومن بين التعريفات المقدمة للمجتمع المدني ما يلي:

1-يعرفه ستيفن فيش"Steven fish" المجتمع المدني في دراسة عن التحول الرابع في روسيا بقوله: "إن مفهومي للمجتمع المدني هو مقيد على نحو معقول، إنه يستبعد الجماعات والاتحادات المتعصبة والتي تسعى إلى السيطرة على الدولة وحكمها حصرا إنه يركز على الاستقلالية وعن طريقها مستبعدا تلك المجموعات التي تتداخل والدولة، وبما يشتمل على الاتحادات الطوعية التي تعمل في إطار النطاق العام، فإنه يستبعد كل المجموعات التي إما أن تكون ضيقة أو محدودة الأفق أو تقوم على معايير انتسابية أساسية، إنه يشمل الأحزاب السياسية (في أنظمه حزبية تنافسية) وإتحادات العمال ومجموعات المصالح وكثيرا من أنواع أخرى من المنظمات الطوعية بما في ذلك تلك التي لا تتضمن بالضرورة أهدافا لبرالية أولا تتمتع بحكم داخلي ديمقراطي"[2].

2 - و يرى ريمون هينبوش"Raymand A.Hinnebush" المجتمع المدني بأنه: "في إطار كونه تعبيرا أساسيا في الانتقال ألتعددي المستقر فإن المجتمع المدني الحيوي يتمثل في شبكة

1- مأخوذ من ورقة قدمت في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التنمية في العالم النامي ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،الجزائر ، 8-9، أفريل 2007.

2- الفالح متروك، **المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية**، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تربية مدنية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط01، 2002، ص 26

الاتحادات الطوعية التكوين والتي تبدو مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية ولكنـــها في الوقـــت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها[1].

2-يعرفه سعد الدّين إبراهيم على أنّه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام، التراضي والتسامح، لذا تشمل تنظيمات المجتمع المدني على المجتمعات الروابط والنقابات ،الأحزاب الأندية والتعاونيات أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير وراثي"[2].

4- وجاء تعريف المجتمع المدني في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربيـــة عام 1992، على أنه :"يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة الـــتي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلالها عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغـــراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني القومي، و مثال ذلك الأحزاب السياســـية ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتـــاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق الاتجاهات أعضاء كل جماعـــة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية"[3].

5- ويعرف أيضا على أنه: "مختلف الهيئات والتنظيمات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحـــرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ومنها على سبيل المثال، الأحـــزاب السياســـية، التنظيمات النقابية، الاتحادات المهنية، جماعات المصالح والجمعيات الأهلية"[4].

1- المرجع السابق، ص 27.

2- ليندة نصيب، "**المجتمع المدني، الواقع والتحديات**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية 15، 2006، ص 127 .

3- خليل احمد العيد فهيمة ،الادوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني ، ورقة عمل مقدمة في اطـــار مؤتمر التوافق السنوي الثالث المنعقد بالكويت ما بين 11/10 أفريل 2006 ، ص 10 نقلا عن وكالة الأنباء الكويتية ، منظمات المجتمع المدني في دولة الكويت مركز المعلومات و الأبحاث ، نوفمبر 2005 ، ص .11.

4- حسين توفيق إبراهيم، **التطور الديمقراطي في الوطن العربي، قضايا وإشكاليات**، مجلة السياسة الدولية 142(2000)، ص .22.

6- ويعد المجتمع المدني أحد الأشكال الحديثة لتنظم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد والشعوب في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بين الإفراد معتمدا في ذلك على وسائل مستقلة تماما عن تدخل الحكومة وسيطرتها، وذلك على أساس من الاحترام المتبادل والموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة للمجتمع ككل[1].

وتضم مؤسسات المجتمع المدني كلا من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير عائلي أو إرثي ويمكن تقديم تعريف إجرائي للمجتمع المدني بأنه: "جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة "[2].

الفرع الثاني: أركان المجتمع المدني.

يتفق أغلب الباحثين[3] على أن المجتمع المدني يتكون من أركان ثلاثة هي:

أ-**الفعل الإرادي الحر (الطوعي)**: فالمجتمع المدني يتكون بالإرادة الحرة لأفراده، ولذلك فهو يختلف عن التنظيمات العائلية كالأسرة والعشيرة والقبيلة، ففي التنظيمات العائلية لا يملك الفرد حرية اختيار عضويته، فهي مفروضة عليه بحكم المولد والإرث، والمجتمع المدني يختلف عن الدولة التي تفرض جنسيتها أو سيادتها وقوانينها على من يولدون أو يعيشون في إقليمها الجغرافي دون قبول مسبق منهم وينضم الناس إلى تنظيمات المجتمع المدني من أجل تحقيق مصلحة أو الدفاع عن مصلحة مادية أو معنوية.

1- سعيد سالم جويلي ،**المنظمات الدولية الغير حكومية في نظام القانوني الدولي** دار النهضة العربية ، القاهرة مصر2003 ص.10.

2- ليلى عمارة ، **دور المجتمع المدني في التنمية السياسية**: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة -2013/2012 ص .25.

3- أماني قنديل، **تطور المجتمع المدني في مصر**، مجلة عالم الفكر، العدد 03، (1999)، ص ص 99-100.

ب– التنظيم الجماعي (المؤسسة): فالمجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات، كل تنظيم فيها يضم أعضاء اختاروا عضويته بمحض إرادتهم وفق شروط يتم التراضي بشأنها وهذا التنظيم هو ما يميز المجتمع المدني عموما عن المجتمع التقليدي بمفهومه الكلاسيكي.

ج – الركن الأخلاقي والسلوكي: وينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكوّنوا منظمات مجتمع مدني تحقّق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين منظمات المجتمع المدني بعضها البعض وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية المتحضرة المستندة إلى قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس السلمي.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المجتمع المدني هو عبارة عن تنظيم طوعي مستقل عن السلطة والمجتمع، يسعى إلى تحقيق مصالح أفراده وعليه يمكن للمجتمع المدني أن يلعب أحد الأدوار التالية:

أ–دور منافس للسلطة.

ب – دور وسيط يحاول تقريب وجهات النظر بين الدولة والمجتمع.

ج– أو يكون وسيلة توظفها الدولة من أجل التدخل وإدارة بعض مجالات الحياة[1] التي تعجز الدولة التدخل فيها بصفة مباشرة .

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني.

يجمع أغلب الدارسين والباحثين لمفهوم المجتمع المدني على تأكيد طابعه الغربي الأوروبي سواءً من حيث مدلولاته واصطلاحاته اللغوية أو من حيث مضامينه العلمية ومع هذا فقد خضع مفهوم المجتمع المدني لصيرورة تطور تاريخي حافلة كانت ذات تغيرات واستخدامات ليس لها مضمون

[1]- وبالفعل زاد إسهام المنظمات الحكومية في العديد من المجالات العامة كالصحة والتعليم ومساعدة الفقراء كما هو الحال مثلا في دول كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، انظر :– شهيدة الباز .

واحد إذ أنها في كل مرحلة تعني شيئا مختلفا وعليه سنقسم هذه الدراسة إلى مـــرحلتين: مفهـــوم المجتمع المدني في ظل المدرسة الكلاسيكية ثم بعد ذلك في الفكر الغربي المعاصر.

الفرع الأول: المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي

في البداية دخلت فكرة المجتمع المدني إلى الفلسفة السياسية كتعبير عن وجود علاقـــة بـــين قطبين هما المجتمع السياسي وذلك من خلال مدرسة العقد الاجتماعي[1]، وينبغي الإشارة إلى أنـــه بالرغم من اتجاه بعض الآراء للقول بأسبقية مفكري وفلاسفة اليونان القدامى في بلـــورة مفهـــوم المجتمع المدني، من خلال استخدامه السياسي والاجتماعي في إطار التنظيم العام للمـــدن اليونانيـــة القديمة[2].

يذهب الجانب الأكبر من الباحثين وبمقابل ذلك إلى ربط النشأة الفعلية لهذا المفهوم بعصـــر النهضة الأوربية[3]، التي شكلت بحسبهم الإطار الأصلي لبلورة وبروز مضـــامينه الأولى، في ظـــل الصراع بين الطبقات البرجوازية من جهة، وسلطة الكنيسة الدينية والملكية المطلقـــة مـــن جهـــة أخرى[4]، إذ سعت البرجوازية التي ظهرت حديثا خلال تلك الفترة إلى الثورة على هاتـــه الـــنظم

---

[1]- مدرسة العقد الاجتماعي :تعد من أولى المدارس التي ظهرت في نهايات القرن السادس عشر ،من أشهر فلاسفتها : هوبز ، لوك و روسو تعتبر إسهامات هؤلاء و ماترتب عليها من جدال و خلاف أولى مصادر التراكم النظري و المعرفي الذي استفادت منه وبصورة مختلفة نظرية المجتمع المدني.

[2]- كأفلاطون في كتابه "الجمهورية "الذي طرح من خلاله أفكاره حول " الدولة المدينة the city state" وكذا أرسطو من خلال تعليقاته و آراءه حول أفكار و نظريات معلمه أفلاطون ،كما عرفت فكرة المجتمع المدني او المدنية نوعا من الاهتمام لدى مفكري الكنيسة الكاثوليكية الأوربية الذين ركزوا بشكل كبير على أهمية المؤسسات الدينية كمؤسسات حرة في المجتمع و دورها الخيري فيه ،و قد كان من أبرز روادها القديس "أوغسطين (354-430م) Saint Augustine "ثم من بعده القديس "توماس الإكويني (1225-1274) SaintThomas Aquinas "، انظر في تفصيل ذلك:- ستيفن ديلو، المجتمع المدني بين التفكير السياسي و النظرية السياسية ، ترجمة ربيع وهبة،القاهرة،2000،ص.45.النشر= الالكتروني للمؤلف على موقع www.kotobarabia.com

[3]- عبد الغفار شكر، المجتمع المدني والقيم الديمقراطية: المجتمع المدني الأهلي و دوره في بناء الديمقراطية، تحرير د، عبد الغفار شكر و د.محمد مورو، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ،2003،ص.02.

[4]- و هي الطبقة الحاكمة في النظم الإقطاعية و الشمولية و تعني الأصلح و الأفضل لقيادة الناس لذا يُعَدُّ الارستقراطيون أفضل طبقة في المجتمع فقد يكونون من رجال الدّين أو الحرب أو السيف أو الثراء أو البلاط أو الإقطاع و هم يتسلطون على المحكومين و من هم تحت ولايتهم بطرق مختلفة ، انظر :د إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،معجم مصطلحات حقوق الإنسان ،النشر الالكتروني عبر موقع www.kotobarabia.com

وإعادة بناء النظام السياسي لمجتمعاتها وفقا لمفاهيم وأسس جديدة، تستبعد ما كان سائدا من أفكار بيروقراطية قائمة على الحقّ وأفكار الإرث العائلي التي جسّدتها الأنظمة الكنسية والإقطاعية[1]، حيث كان لهذا التحوّل الذي حدث في الفكر السياسي الغربي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر والرغبة في الخروج من أزمنة العصور الوسطى وإحداث القطيعة مع النّظام القديم واستبداله بفكرة أن سلطة إلّا تلك القائمة على سيادة الشّعب وإرادة أفراده للعيش المشترك فيما بينهم أثره الكبير في بلورة فكرة المجتمع المدني التي أُستُخدِمت للتعبير عن الرابطة الفعلية التي يقوم عليها اجتماع الأفراد بناءً على إرادتهم ومن دون أيّ اعتبارات أخرى[2]، وهي أسس جديدة مختلفة برزت على الصعيد الأوربي آنذاك ومنها بالأخص نظريات العقد الاجتماعي، التي حاول روادها التأسيس لقواعد ومبادئ جديدة في بناء أنظمة الحكم، وفقا لنموذج الدولة الحديثة القائمة على مبدأ سيادة الشعب والتعاقد الاجتماعي كوسيلة لشرعية السلطة الحاكمة[3].

وتقوم نظرية العقد الاجتماعي على تنازل جميع الأفراد عن كافة حقوقهم فالكيان الوحيد الممكن كمجتمع مدني هو الدولة، وأيّ مجتمع طبيعي تسوده حالة من الخوف وعدم الاستقرار فالدولة هي التي توفّر له الأمن والاستقرار ومع تطور مفهوم العقد الاجتماعي ما لبثت هذه الحالة الطبيعية أن تحولت إلى مجتمع قادر على تسيير ذاته دون اللجوء إلى الدولة[4].

عند **هوبز** تجدر الإشارة إلى ارتباط المفهوم وتداخله مع نظرية العقد الاجتماعي في حد ذاتها، فهو يعتبر أن أصل المجتمع هو ضرورة الخروج من الصراع اللامتناهي الذي يتولّد عن قانون حالة طبيعية، أي أنّ من حق كل شخص أن يفعل مايظهر له مناسبا لحماية نفسه .

---

[1]- د.برهان غليون ،نشأة و تطور مفهوم المجتمع المدني و تطوره من المجرد إلى المنظومة الاجتماعية الدولية ،ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع المدني والديمقراطية ، جامعة قطر ،موقع الندوة على شبكة الإنترنيت : www.montwaten.org

[2]- د ، الطاهر لبيب و آخرون ، المجتمع المدني ، دار صامد للنشر و التوزيع ، صفاقس – تونس ، 1981 ص 35 .

[3]- د، محمد سلام شكري ، المجتمع المدني بين الواقع و الإيديولوجيات مجلة عالم الفكر ، العدد:04 – المجلد 36 المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، افريل –نوفمبر 2008،ص ص27-28.

[4]- عزمي بشارة ، المجتمع المدني دراسة نقدية –مع إشارة للمجتمع المدني العربي، ط 02 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،2000)،ص.45.

والوصول إلى الغاية المنشودة في إطار التعاقد الذي يخلقه الاتفاق، فالتعاقد هو التنازل الإرادي عن الحرية [1]، ومن الانتقادات الموجهة لهوبز في مسألة السلطة المطلقة التي يعتبرها من صنع البشر وبهذا فالمجتمع المدني عنده هو المجتمع القائم على التعاقد- ولو اتخذ ذلك شكل الحكم المطلق- ويتبيّن أنّ دخول الأفراد تجربة المجتمع المدني هو دخول "طوعي "هدفه الأساسي الحفاظ على حقوقهم المتساوية، التي كانوا يتمتعون بها في ظلّ القانون الطبيعي ، على أن تقوم سلطة قويّة تتموقع فوق الجميع لحماية هذه الحقوق وتسهيل ممارستها، فيكون بذلك التزام الأفراد بطاعة هذه السلطة والخضوع لها بمثابة الشرط الضروري لنجاح هذه السلطة في القيام بوظيفتها وهي تمثل الدولة[2].

أما **جون لوك** الذي يُعتبر من أكبر مفكري مدرسة العقد الاجتماعي اهتماما بمفهوم المجتمع المدني والذي يُقصد به ذلك المجتمع الذي يدخله الأفراد لضمان حقوقهم المتساوية التي تمتّعوا بهافي ظلّ القانون الطبيعي، فيرى أنّ غياب سلطة قادرة على الضبط في المجتمع الطبيعي يهدّد ممارسة الأفراد لحقوقهم ، لذلك اتفقوا على تكوين المجتمع المدني ضمانا لهذه الحقوق.

ويميّز جون لوك مفهوم المجتمع المدني والدولة عندما يشير إلى أنّ:" قيام المجتمع المنظّم سياسيا ضمن إطار الدولة مهمته "تنظيم عملية سنّ القانون الطبيعي الموجود دون الدولة و فوقها وحسب لوك فإنّ الدولة تستمد شرعيتها من المجتمع الذي يراقبها ويعزلها عن طريق الانتخابات بدلا من العصيان والحروب الأهلية[3].

1- سعيد بن سعيد العلوي و آخرون ، المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،1992 ، ص ص 52، 53

2- أحمد شكر الصبحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ،بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،2000، ص 45 .

3- أحمد شكلا الصبيحي ، المرجع السابق ص 20.

أمّا **روسو** في كتابة العقد الاجتماعي ، فقد أكّد على ضرورة البحث عن نظام مدني جديد خارج النظام الكنسي القائم ويتقاطع مع النظام القديم ويوقّع عقدا إيديولوجيا جديدا يؤسّس لميلاد المجتمع المدني[1].

الفرع الثاني: المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث

تتميّز هذه المرحلة ببروز النظريتين اللبرالية والماركسية اللّتان تلتقيان في المرجعية الفكرية الكلاسيكية رغم الاختلاف في النظرة إلى المجتمع المدني ويرى هيجل أنّ المجتمع المدني يتشكل بعد بناء الدولة باعتباره حيّزا اجتماعيا وأخلاقيا يقع بين الدولة والعائلة فالمجتمع المدني عند هيجل هو مجتمع الحاجة والأنانية وبناءً على هذا فهو في حاجة دائمة إلى المراقبة من طرف الدولة وشكّل المفهوم الهيجلي للمجتمع المدني عنصر جذب لمنظري الديمقراطية المعاصرين[2].

ويُعتبر هيجل أوّل من تحدّث بصراحة عن وجود فصل بين ما هو سياسي وما هو مدني، وقد أدرج مؤسسات المجتمع المدني ما بين مؤسسات الدولة ذات السلطة وما بين التجاري الاقتصادي القائم على أساس الربح[3].

أمّا كارل **ماركس** فيرى المجتمع المدني هو الأساس الواقعي للدولة، بعبارة أخرى المجتمع عنده هو مجال للصراع الطبقي وهو يشكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة وهو يظهر نقده لهيجل الذي اعتبر المجتمع المدني يتشكل بعد نشوء الدولة[4].

---

[1]- عمر برنوصي:"مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية و السوسولوجية المعاصرة، تم تصفّح الموقع يوم 2015/08/03 على الساعة 15.36 http//www.amangordan.org

[2]- أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق ص ص: 22.21.

[3]- عبد الله هوادف، "**مفهوم المجتمع المدني بين العالمية والخصوصية ورقة مقدمة في الملتقى الدولي الثامن حول: "دور المجتمع المدني في تنمية الدولة" الجزائر** : جامعة ادرار ،ص 20-22 نوفمبر 2005 ، ص 75.

[4]- احمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ص 22

أما ألكسيس توكفيل فقد أشار في كتابة "**الديمقراطية في أمريكا**" إلى تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينضم إليها المواطنون بكل عفوية وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات، ويقول توكفيل أن الجمعيات المدنية هي العين الفاحصة للمجتمع[1].

وقد طور **أنطونيو غرامشي** الفكر الماركسي ونظر إلى المجتمع المدني باعتباره جزء من البنية الفوقية والتي تنقسم الى مجتمع مدني ومجتمع سياسي[2].

ولهذا فإن تصور غرامشي للمجتمع المدني هو مجال للتنافس الإيديولوجي عكس ما قاله ماركس وهيجل ويعتبر غرامشي المجتمع الدني فضاء يضم المنظمات كالنقابات والمارس والجامعات والجمعيات الثقافية والكنائس ووسائل الإعلام[3]، وبالرغم من تعدد واختلاف المساهمات المفهوم وهي:

في صياغة مفهوم المجتمع المدني من طرف الغرب، نجد عناصر مشتركة تخص هذا المجتمع المدني فضاء يضم المنظمات كالنقابات والمدارس والجامعات والجمعيات الثقافية والكنائس ووسائل الإعلام[4] وبالرغم من تعدد واختلاف المساهمات في صياغة مفهوم المجتمع المدني من طرف الغرب، نجد عناصر مشتركة تخص هذا المفهوم وهي:

ا – فكرة الطوعية.

ب – مكونات المجتمع المدني من بينها الاتحادات.

ح – استمرار المجتمع المدني يستوجب وجود الدولة والمجتمع السياسي.

---

[1]- المرجع نفسه ص 23-24

[2]- محمد فهمي الشلالة ، تعزيز دور المؤسسات المجتمع المدني في الصمود.

[3]- احمد حسين حسن ، المرجع السابق ، ص 117-119.

[4]- غنية ابرير ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة جامعة الحاج لخضر – باتنة -2009- ص 14.

د – للمجتمع المدني امتداد خارج حدوده.

ه – الاستقلالية النسبية التي يتمتع بها المجتمع المدني تمكن الأفراد على تنظيم نشاطاتهم بعيدا عن تدخل الدولة[1].

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني في الجزائر

شهد المجتمع المدني في الجزائر تطورات عديدة واختلاف في وجهات النظر حوله فهناك من يتبنى الطرح القائل أن المجتمع المدني ظهر قبل 1989، وجانب آخر يطرح أن المجتمع المدني ظهر فعليا بعد دستور 1989 بشكل واضح لذا فالفترات السابقة لم تكن إلا مجرد إرهاصات أو محاولات وفريق آخر يقول إن المجتمع المدني كان موجودا حتى خلال فترة الحم العثماني وفترة الاستعمار الفرنسي[2]، وكمحاولة لاحتواء كل وجهات النظر هذه سنحاول طرح أو تقسيم تطور المجتمع المدني في الجزائر إلى ثلاث مراحل تشمل فترة الاستعمار(الفرع الأول) والمرحلة الثانية هي فترة بعد الاستقلال مباشرة أي مرحلة الأحادية الحزبية (الفرع الثاني) ثمّ أخيرا مرحلة التعددية بعد دستور 1989 إلى يومنا هذا (الفرع الثالث).

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر هو الحديث عن الجمعيات لأنها لا تمثل أكاديميا إلا ضلعا من أضلاع المجتمع المدني، صحيح هي ليست كل المجتمع المدني لكن وجب أن نوضح أهمية الحركة الجمعوية في إثراء وتفعيل تطبيق أهداف مشروع تأسيس المجتمع المدني في الوطن العربي عموما وفي الجزائر خصوصا .

[1]- غنية إبرير ، المرجع نفسه ، ص: 97.

2- المرجع نفسه، ص: 97

المطلب الأول: مراحل نشأة المجتمع المدني في الجزائر

الفرع الأول: مرحلة الاستعمار

إبّان فترة الاستعمار الفرنسي نشطت حركة الإنشاء الجمعيات في الجزائر مطلع الثلاثينات وساهمت بفعالية في بناء الشخصية الوطنية والمحافظة على مقوماتها[1].

لعبت العديد من الشخصيات الوطنية كالأمير خالد والشيخ عبد الحميد بن باديس، وكذا مطالبة العديد من الأحزاب بضرورة الاعتراف بحرية التجمع، ومع صدور القانون الفرنسي لعام 1901، تبلور الإطار القانوني للجمعيات بين مختلف فئات المجتمع والتي كانت توجد بينهم علاقات مهنية أو مؤسساتية مثل جمعية التلاميذ القدامى للمدارس، جمعيات المعلمين والجمعيات الخيرية، تحولت معظم هذه الجمعيات إلى سند سياسي وإيديولوجي عسكري لجبهة التحرير الوطني لعبت هذه الجمعيات كممثل عن المجتمع المدني إبان فترة الاستعمار[2]، دورا بارزا في إحياء الشخصية والهوية الوطنية التي حاول الاستعمار طمسها، ومن بينها جمعية العلماء المسلمين التي أنشئت في 05ماي1931 ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن على احتلال الجزائر، رغم تشديد الاستعمار على كل أشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي التي كانت تعرض مصالحه ،إلا أن جمعية العلماء المسلمين استطاعت تحقيق مكاسب كبيرة، يمكن القول أن المجتمع المدني في الجزائر قام بدور ريادي في فترة الاستعمار وذلك من خلال مساهمته بصورة مباشرة في إرساء مقومات الشخصية الوطنية، وتدعيم أسس بناء الدولة الجزائرية[3].

1- وناس يحي، "**المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات الغير حكومية والنقابات**"، وهران، دار للنشر والتوزيع، 2004، ص16.

2- للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: عبد القادر الزحل: المجتمع المدني والصراع من اجل الهيمنة الإيديولوجية في المغرب العربي ، (ورقة مقدمة للندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية)، حول "المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية "بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 1992، ص 446 447 .

3- وناس يحي، مرجع سابق، ص 17.

وهكذا يمكن القول إن الحركة الجمعوية في الفترة الاستعمارية اقتصر دورها على بعض المجالات (المهنية، الرياضية، الثقافية، الخيرية) حيث عمل الاستعمار على تهميشها ومحاصرتها ولذلك فإن نموذج الدولة الاستعمارية بمختلف ممارستها القمعية اوجد العداء بين المواطن الجزائري والدولة الفرنسية مما نتج عنه شرح في علاقة المجتمع المدني بالدولة، فبرزت بذلك الحركة التحررية[1].

الفرع الثاني: مرحلة الأحادية

يشار الى مرحلة الأحادية الحزبية في الجزائر الى الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية 1989، وتتجسد الأحادية في حكم الدولة من طرف حزب واحد (جبهة التحرير الوطني)، لذلك فإن الجهاز المعبر عن طموحات الجماهير هو الحزب الواحد الطبيعي، وحتى يكسب القدرة على تعبئة الجماهير ينبغي عليه تأطير الفلاحين، العمال، الشباب والنساء وقدماء المجاهدين في منظمات وجمعيات تعمل تحت وصايته ووفق توجيهاته[2]، والمبرر في ذلك هو ضرورة توحيد الدولة والحفاظ على تماسكها والقيام ببرامج التنمية التي تستند الى النهج الاشتراكي وتميزت هذه المرحلة بإصدار مجموعة نصوص تشريعية وقوانين أرست البرامج الاشتراكية للدولة، ومن أهمها برنامج طرابلس في 1962، الذي شكل النص المرجعي الأول للثورة الاشتراكية، فلم يول اهتمام للنشاط المدني.

وهناك نص آخر وكسابقه أهمل المجتمع المدني وجاء مكملا للنظام السياسي هو ميثاق الجزائر في : 1964[3].

واعتبر النظام السياسي في فترة الأحادية الحزبية قيام منظمات المجتمع المدني دون مراقبة وفي إطار خارج إطار الحزب مهددا لسلامة النظام وتوجهاته الاشتراكية فعمل على مقاومة ومنع أي حركة من شأنها التضييق على السلطة، كل هذا لم يمنع من بروز تنظيمات معارضة لتوجهات

---

[1]- سمير قريد ، **حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية** ، الأردن ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،2013، ط 01 ، ص :156.

[2]- غنية إبرير، المرجع نفسه، ص:98.

[3]- حميد خروف،" سياسة التنمية في الجزائر رؤية سوسيولوجية"، مجلة الفكر السياسي17(2002)، ص:195.

النظـــــام وتنشط بشكل خفي وسري مثل الحركـــــة الإسلامية، التي شكلت فارقا عظيما في نهاية الثمانينات وكذا الحركة البربرية وكمثال عن مسار المجتمع المدني في الفترة بـــين 1962 - 1989 سنتتبع مسار الحركة الجمعوية في هذه المرحلة ونكشف أوضاعها كنموذج من منظمات المجتمع المدني، فبموجب القانون رقم 12-157 المـــؤرخ في 31 ديســـمبر 1962، واصـــلت السلطات العمل بالقانون الفرنسي باستثناء المواد التي تمس بالسيادة الوطنية مـــن بينـــها قـــانون الجمعيات 1901، يلي ذلك الأمر رقم 71-79 ، المؤرخ في 1979، حيث وضعت نصوصه المزيد من القيود على تنظيمات المجتمع المدني من حيث التأسيس والتنظيم.

بحلول الثمانينات وما شهدته من تطورات أبـــدت الســـلطة العليـــا التســـهيلات مـــثلا : القانـــــــــون رقـــــــــم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 الذي سهل في اعتماد الجمعيات مع وجود بعض الاستثناءات.

في الأخير يمكن القول أن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج في الجزائر الذي كـــان يقوم على التسيير المركزي أدى إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاس الحركة الجمعوية طيلة هـــذه الفترة[1].

الفرع الثالث: مرحلة التعددية:

شهدت مرحلة التعددية الحزبية تغيرات كثيرة ومليئة بالتطورات، وذلك بسبب الإصلاحات الواسعة التي انطلقت بإعلان التعددية السياسية في دستور1989.

تعتمد معظم الدراسات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني في هذه المرحلة على مجموعة متغيرات أساسية ويحدد تطور المجتمع المدني بناء على وضعه القانوني ومكانته الاجتماعية وفق ثلاث نصوص

[1]- محمود بوسنة،" الحركة الجمعوية في الجزائر :نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية"، مجلة العلوم الإنسانية، 17(2002)، ص:134.

قانونية أساسية هي: دستور1989، قانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الخاص بالجمعيات ودستور 1996 .

أوّلا- المجتمع المدني في ظل دستور 1989.

رخص هذا الدستور التعددية السياسية والجمعوية، وفتح المجال لحرية التعبير كمحاولة لحل الأزمة السياسية، نصت المادة 39 منه على" :حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن[1]، كذلك نصت المادة 40 منه على" :حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، أما المادة 53 فقد نصت على" :الحق النقابي معترف به ويمارس في إطار القانون. [2]

حاول دستور 1989 وضع بعض الإصلاحات السياسية والتعديلات القانونية الجديدة والتي تتماشى مع متطلبات التحول أو الاتجاه نحو الديمقراطية، وما تفرزه من حريات وحقوق أهمها حرية الرأي والتعبير، التجمع، التنظيم والمشاركة واستقلال التنظيمات المدنية عن سلطة الحزب.

ثانيا-المجتمع المدني في ظل قانون90-31[3]

مثّل هذا القانون الخاص بالجمعيات الخطوة الفعلية الأولى بعد دستور 1989 ،حيث خص بالجمعيات وتشكيلها وتنظيمها، وشجع الحركة الجمعوية على النشاط أكثر.

تناول هذا القانون الجمعيات بالتفصيل بداية بتأسيسها حتى أهدفها وحلها، وفي نفس السياق يحدد الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات بالتفصيل كذلك يكشف القانون حجم

[1]- محمود بوسنة،" الحركة الجمعوية في الجزائر :نشأة وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية"، مجلة العلوم الإنسانية17(2002)،ص.134.

[2]- دستور الجزائر1989

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون90- 31 المؤرخ في 04ديسمبر1990 الذي يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد:53، الصادر بتاريخ 18جمادى الأولى1411،الموافق ل :05ديسمبر1990.

الرقابة والعقوبات والتشديد في ذلك، وذلك بالتقارير المالية المقدمة دوريا، إضافة إلى السلطات المخولة للسلطة والعقوبات الصارمة كالحل والتقاضي.

قدّم هذا القانون تغييرات بما يوافق دستور 1989 ، حيث جسّد الحقّ في تكوين الجمعيات من طرف المواطنين بشكل مشروط، إذ بمجرد صدروه شهدت الساحة تكوين العديد من الجمعيات، هذا القانون لم يكن الوحيد الذي شكّل منطلقا لنشاط المجتمع المدني بل هناك قواعد أخرى أهمها:

- قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989 والذي عدل في 1997.

ثالثا: المجتمع المدني في ظل دستور1996

نصّت المادة 43 من دستور 1996 على" :حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية ويحدد القانون شروط إنشاء الجمعيات"[1]، أي بقاء القيود القانونية أو اختصاص التنظيم في يد الإدارة.

واصل هذه الدستور علاقته المحتشمة لإطلاق المجتمع المدني كفاعل أساسي للعملية الديمقراطية، فكان المجتمع المدني في هذه المرحلة يعاني من عراقيل ومشاكل أدت إلى فتوره وعدم فعاليته من بينها:

1-العراقيل البيروقراطية التي تثقل التنظيمات حتى في مرحلة النشوء

2-شح الموارد المالية والمادية.

3-غياب الوعي التطوري والإيمان بقدرات العمل الجمعوي.

4-تمركز غالبية التنظيمات في المدن الكبرى دون القرى والمدن الصغيرة.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1996.

ومعالجة مثل هذه المشاكل تفسح المجال لإرساء أرضية تسمح وتضمن مساهمة تنظيمات المجتمع المدني في الأدوار الكبرى إلى جانب الدولة.

المطلب الثاني: تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر

من بين أهم تنظيمات المجتمع المدني الجزائر ما يلي:

أوّلا–النقابات :تمثل الممارسة النقابية في الجزائر أولوية سياسية، لذلك اكتسبت المنظمات النقابية مصداقيتها في كل الدساتير، فالمادة 56 من دستور 1996 تنص على" :الحقّ النقابي معترف به لجميع المواطنين."[1]

1-النقابات العمالية: وهي عديدة أهمها:

أ –الاتحاد العام للعمال الجزائريين: الذي تأسس عام 1950 م، بعد الاستقلال واصل مشواره تحت راية جبهة التحرير الوطني إلى غاية 1988 م، وحسب إحصاء 1997 يضم هذا الاتحاد 800ألف عضو، ويعد النقابة العمالية الرئيسية في الجزائر.

ب –النقابة الإسلامية للعمل: تأسست عام 1990

ج –اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر: أسسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين عام 1992 بهدف مواجهة النفوذ المتزايد لجبهة الإنقاذ، وقد ضمت (06) منظمات أخرى تمثل أصحاب العمل والمدراء من الشركات الحكومية والخاصة وبعض منظمات حقوق الإنسان.

د –الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين :استقل عن جبهة التحرير الوطني عام 1988، وحسب إحصاء 1997 يضم حوالي 700 ألف عضو.

1- .عبد الرحمان برقوق وصونيا العيدي، المرجع السابق، ص 97

2- **النقابات المهنية:** تعد هذه النقابات إلى جانب منظمات حقوق الإنسان من أنشط التنظيمات المدنية في الجزائر حاليا، وذلك نتيجة اعتبارات عدة أهمها: ارتفاع المستوى التعليمي والوعي السياسي لأعضائها، ضف إلى ذلك الاستقلالية النسبية لها، ومن أهمها نذكر: نقابات الصحفيين والأطباء والمهندسين.

ثانيا/الجمعيات:

النشاط الجمعوي لم يكن وليد فترة معينة بل كان نتيجة أسباب تدفع في كل مرة تكوين جمعيات تخدم مشاكل وانشغالات تلك الفترة، فنجد أن فترة الاستعمار تميزت بتكوين عدة جمعيات لكن في ظل التذبذب وعدم الاستقرار والتي في الغالب كانت تخضع للرقابة الاستعمارية.

بعد الاستقلال وفي مرحلة الأحادية، برز نشاط الجمعيات بمختلف أنواعها لكن ضمن توجه الحزب الواحد وفي إطار سياسته، كما أنها كانت تتلقى الدعم من طرفه.

بعد دستور 1989 وخاصة قانون90-31 المؤرخ في 1990 والمتعلق بالجمعيات تأسست عشرات الجمعيات.

بعد سنة 1991 وبروز الأزمة الأمنية تقلص عدد الجمعيات بسبب الظروف الأمنية الصعبة في ذلك الوقت وأصبح تشكيل الجمعيات يخضع إلى عدد لا متناهي من التحقيقات.

بعد سنة 1996 كان هناك نوع من الانفراج السياسي والاقتصادي هذا ما سمح بارتفاع عدد الجمعيات المعتمدة بعدها ضل إنشاء الجمعيات واعتمادها في تزايد مستمر.

1- الجمعيات النسوية[1]: تضم أكثر من ثلاثين منظمة سنوية تدافع عن حقوق المرأة والقضايا المتعلقة بها من عنف ومشاركة وغيرها، وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، ويمكن تصنيفها إلى:

[1]- عبد الرحمان برقوق وصونيا العيدي، المرجع السابق، ص ص: 98.

أنواع الجمعيات:

أ– الجمعيات الخيرية النسائية: وهي الأكثر انتشارا.

ب– الجمعيات والاتحادات النسائية التابعة للأحزاب، وهي نوعين أولها الجمعيات التابعة للأحزاب المعارضة وتتبنى الطابع الإيديولوجي للحزب التابعة له، وتتعلق الثانية بتلك التابعة للأحـــزاب أو الحزب الحاكم وأهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، يلاحظ أن هذه الأخيرة ليست مســـتقلة وتبقى تابعة تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم.

ج –الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة، كلجنة المرأة في نقابة الأطباء أو المحامين.

د –النوادي النسائية.

2-**جمعيات حقوق الإنسان**[1]: وأهم هذه التنظيمات ما يلي:

أ –الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان :تأسست على يد المحامي علي يحي عبـــد النـــور دعت إلى احترام الحقوق المدنية والسياسية في ظل دولة الحق والقانون.

ب– الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان :تضم نخبة من المثقفين، وقد برز نشاطها خلال أحـــداث أكتوبر 1988 .

ج– المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

3- **الجمعيات الثقافية** :أهمها الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، الحركة العربية الجزائريـــة، الحركة الثقافية البربرية.

4- **الجمعيات التطوعية** :ارتفع عدد هذه الجمعيـــات من 12 ألف جمعية عام 1989 إلى 40 ألف[1] من أهمّ هذه الجمعيات المنظمة الوطنية للمجاهدين، أبناء الشهداء، أبناء المجاهـــدين، هـــذا

1- المرجع نفسه، ص :99.

النوع من الجمعيات يكون عادة ذا تبعية للدولة من حقه التمويل وهذا ما يؤثر سلبا على نوعية وفاعليته هذه المنظمات.

المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية

تتنوع أدوات السياسة البيئية بين أدوات تنظيمية وأدوات اقتصادية.

أ- الأدوات التنظيمية: يعتبر التنظيم القانوني أكثر وسائل حماية البيئة انتشارا وقبولا في غالبية دول العالم خاصة الدول النامية.

تتمثل الأدوات التنظيمية في الأوامر التي تصدر عن السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة، والمتمثلة أساسا في المنع أو التصريح (افعل أو لا تفعل)، وتدعى كذلك قيود التحكم والسيطرة عندما تكون مرتبطة بمصدر التلوث بحيث تحدد القيود كيف؟ وأين يتم الحد من التلوث؟

تعتبر المعايير من بين الأدوات التنظيمية التي يتم استخدمها على نطاق واسع وتأخذ أربعة أشكال هي:

1- معايير الإصدار(الانبعاثات) : تعمل على تحديد كمية النفايات القصوى لملوث ما (المعايير القصوى المسموحة للنفايات الملوثة في مكان معين) مثال :وزن المواد القابلة للأكسدة التي يمكن رميها في الماء ، حدود إصدار ثاني أوكسيد الكربون في مؤسسة ما ، حد إصدار الضجيج....الخ[2].

2-معايير جودة البيئة) نوعية البيئة أو المحيط: (تضع هذه الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط ، فهي إذا ترتبط بغايات محددة مسبقا يرجى بلوغها، بحيث تحدد

1- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها) الإسكندرية :مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، 2002 ، ص.323.

2- غنية إبرير، المرجع نفسه ، ص.32.

مستوى جودة الأوساط المستقبلة للتلوث ، أي أن هناك معدل محدد من كمية الملوث في الوسط الطبيعي مثلا : الحد الأقصى لنسبة ثاني أوكسيد الكربون في الجو.

3- معايير خاصة بالمنتج : والتي تحدد وتوضح الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتجات لتقليص أثر استخدامها على البيئة مثل :تحديد نسبة الرصاص في البنرين، يستخدم هذا من المعايير على مستوى التجارة الدولية .

4-معايير خاصة بالطريقة :وهي تلك التي تحدد الطرائق التقنية الواجب استعمالها في عملية الإنتاج وإعادة التدوير، وفي التجهيزات المقاومة للتلوث[1].

تقييم فعالية الأدوات التنظيمية :ينطوي استخدام الأدوات التنظيمية على عيوب يتمثل أهمها في:

1- تعد المعايير وحيدة الطرف، حيث لا تشكل حلا لمشاكل الآثار الخارجية.

2-غياب خاصية الحث على تطوير تقنيات الحفاظ على البيئة (مع غياب المنتجين في المحافظة على البيئة).

3-غياب عنصر اليقين المرتبط بالأضرار والذي يحد من فعالية المعايير.

4-تكلفة مرتفعة للقوانين والترتيبات التشريعية والتنظيمية.

رغم ذلك فإن الأدوات التنظيمية تبقى إجراءات ضرورية وتكون هذه الإجراءات القانونية ضرورية في حالات كثيرة، خاصة عند الخسائر البيئية التي لا يمكن تعويضها، أو حين تكون صحة الإنسان مهددة، ومن ناحية أخرى يعتبر وضع هذه القوانين شرطا أوليا لتفعيل النوع الثاني من الأدوات (الأدوات الاقتصادية).

[1] - أحمد محمد مندور وأحمد رمضان نعمة الله ، المشكلات الاقتصادية للموارد البيئة ، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، 1996 ، ص:98.

ثانيا :الأدوات الاقتصادية

على عكس الأدوات التنظيمية تعمل الأدوات الاقتصادية على إدخال أو الأخذ بعين الاعتبار الآثار الخارجية الناجمة عن المشاكل البيئية وإهمال التكاليف الاجتماعية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق أو آلية العرض والطلب وذلك من خلال التأثير على نفقة الإنتاج .

تعد الأدوات الاقتصادية من أكثر أدوات السياسة البيئة فعالية، ويقصد بها مجموع الوسائل المستخدمة في حماية البيئة التي تؤثر على نفقات و إيرادات المشروعات الاستثمارية، فهي أداة من النوع المالي تهدف إلى توجيه النشاط الاقتصادي بشكل يحقق التنمية المستدامة.

ومن أهم صور الأدوات الاقتصادية نذكر الجباية البيئية والإعانة (المنح الخضراء).

1-الجباية البيئية (الضرائب البيئية):

تعرف على أنها" مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين والملوثين – أي الذين يحدثون التلوث[1]- والتي تشمل كذلك مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية والتي تشمل كذلك مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة".

[1] - التلوث هو كل ما يؤثر سلبا على جميع عناصر البيئة وسلامة الوظائف المختلفة لكل أنواع الكائنات الحية، وكل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية كالهواء والتربة والماء بغض النظر عن تلك المؤث ا رت سواء كانت من طرف الإنسان أو الطبيعية كالبراكين والفيضانات .لتفاصيل أكثر أنظر :كمال معيفي ، "آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الج ا زئري "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية .تخصص :قانون أداري وادارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق2010/ 2011،ص.22 .

يفهم من التعريف أن الجباية البيئية والجباية الخضراء مجموع الرسوم والضرائب المفروضة على بعض الأنشطة الملوثة للبيئة بهدف تغيير سلوك الصناعيين والمنتجين اتجاه البيئة للكف أو التقليل من النشاطات الضارة بالبيئة[1].

ويمكن إجمال أهداف الجباية البيئية فيما يلي:

أ-المساهمة في إ زالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية، سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.

ب- تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة .

ج-ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم، وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.

د-غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.

ه- وقاية البيئة محليا عالميا من النشاط الإنساني الضار.

و- الحد من التلوث، والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث.

ز-إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.

ح-تحفز أو تشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

---

[1] - الطاهر خامرة،" المسؤولية البيئية والاجتماعية : مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة حالة سوناطراك "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص :اقتصاد وتسير البيئة، - جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية ،2007/2006، ص: 65.

ط-الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها مكلفة جدا[1].

2-الإعانة (المنح الخضراء):

الإعانة هي نوع من المساعدات المالية مثل : الهبات أو القروض الميسرة تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة أو تقدم للشركات التي تواجه صعوبات الالتزام بالمعايير المفروضة.

وقد يقدم الدعم أيضا من أجل اقتناء تكنولوجيا نظيفة أو ممارسة معينة صديقة للبيئة مثل :تشجيع وتطوير الوسائل والبدائل للموارد البيئية كتشجيع الحكومة لتكنولوجيا الطاقة المتجددة بدلا من استعمال مصادر الطاقة التقليدية غير المتجددة.

كما يعتبر خفض الدعم على استخدام الموارد الطبيعية من أوضح وسائل تحقيق الربح للجميع حيث غالبا ما كانت تشجع الاستثمار فيها وذلك من خلال تقديم الإعانة[2] .

[1]- سامية سرحان، "أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية : دراسة الآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي و تنمية مستدامة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و التسيير ، مدرسة الدكتوراه: إدارة و أعمال و التنمية المتنقلة ، ص:48.

[2]- فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "في مجلة الباحث ،الجزائر، جامعة ورقلة ،العدد السابع ،2010/2009 ، ص.348.

خلاصة:

إنّ الباحث في العلوم الاجتماعية والاجتماعية ككل والسياسية منها بالأخص، لابد عليه من عملية تحديد المصطلحات وتوضيح المفاهيم الخاصة بها، لأن طرح المفهوم وتوضيحه يبعدنا عن ثغرات كثيرة يمكن للباحث أن يقع فيها لما تكتسيه هذه المفاهيم من اختلافات وتغيرات.

فنجد أن المجتمع المدني مر بمراحل عديدة ليصل إلى ما هو عليه الآن وخضع للتأثيرات والتغيرات الدولية الكثيرة ليأخذ بعدا دوليا علميا وحيويا لأنه يعتبر موضوعا حيويا وثريا.

أمّا موضوع البيئة فهو من أهم مواضيع الساعة التي أخذت حيز نقاش كبير في الملتقيات الدولية ولأن البيئة هي محيط الإنسان يجب تبيان أهمية السياسة البيئية ومدى تأثير مؤسسات المجتمع المدني في بلورة هاته السياسات كونها تعالج التدهور البيئي الناتج عن انتهاكات الإنسان لها.

الفصل الثاني

الآليات العملية لمساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة

تمهيد:

تعكس التطورات التي شهدها قطاع المجتمع المدني سواءً من حيث اتساع مجال تدخله أو مكانته القانونية على مستوى التدابير أو السياسات الإنسانية لحماية البيئة ووفقا لما تم عرضه، مدى الإدراك والإقرار الفعلي من قبل الجهات والهيئات الفاعلة في مجال البيئة –الحكومية أو الخاصة – بأهمية وحيوية دور هذا القطاع كفاعل أساسي في ضمان الإنفاذ الفعلي والصحيح لمختلف التدابير والخطط المصوبة نحو حماية البيئة والمحافظة على مقومات وأسس استدامتها، وهي الأهمية التي تتجسد ميدانيا من خلال التنامي والبروز المتصاعد لأنشطة وأدوار التنظيمات المدنية على مستوى مختلف الأطر والآليات المتعلقة بحماية البيئة، إذ وبداية من ستينيات القرن العشرين – أواخر الستينيات تحديدا– وبروزها كفاعل أساسي في حماية البيئة، شهد البعد الميداني لأنشطة المجتمع المدني تحولا و تطورا كبيرا سواءً من حيث طبيعة تأثيراته أو من حيث وسائله وآلياته ولاسيما في خضم تلك التطورات العامة التي شهدها مفهوم المجتمع المعاصر وانتقاله بشكل ملحوظ من مجال معارضة وقيادة النضالات الجماهيرية للفئات الاجتماعية المختلفة إلى مجال المشاركة والمساهمة ضمن مسارات وآليات تحقيق الصالح العام للمجتمع.

المبحث الأول: المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية البيئة.

يعكس الواقع العملي لتنظيمات المجتمع المدني المعنية بمجال البيئة وعبر العديد من دول العالم – وبشكل متفاوت من مجتمع لآخر- مستوى التطور الكبير الذي شهدته هاته التنظيمات من حيث أدوارها وإستراتيجيتها الميدانية ولاسيما مع حالة التحول العام التي عرفها مفهوم المجتمع المدني وامتداده الميداني في المجتمعات المعاصرة، حيث شهدت التنظيمات البيئية وعلى ضوء ذلك تحولا كبيرا- يمكن القول جذريا[1]، في إستراتيجيتها العملية، بانتقالها المحسوس من دائرة التعبئة والضغط الجماهيري (la contestation) كآلية أساسية لتحقيق أهدافها وتوجهاتها البيئية، إبراوزها كفاعل أساسي في إعمال ودعم السياسات والجهود الرامية لحماية المحيط البيئي، وبالتعاون مع باقي الأطراف المعنية بهذا الشأن سواء من القطاع الحكومي أو قطاع الأعمال الخاص.

ومن ثمة شكلت آليات المشاركة والتعاون أحد أهم الجوانب العملية التي تجسد من خلالها التصاعد المعاصر لأدوار التنظيمات والحركات البيئية، وهي الأدوار العملية التي يمكن لنا وبالنظر لأهدافها وأطرها الميدانية تقسيمها إلى جانبين أساسين، يتعلق الأمر الأول بمجال التكوين والتوعية البيئية كركيزة أساسية لإنجاح التدابير والسياسات الميدانية من خلال ضمان التفاعل والتجاوب الجماهيري (المطلب الأول)، ويبرز الجانب الثاني من خلال صلاحية التنظيمات المدنية للمشاركة والتدخل الفعلي ضمن مختلف مسارات وأطر تسيير وإدارة المحيط البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المجتمع المدني في رفع مستوى الوعي البيئي.

يكتسي مستوى وعي الأفراد بمسؤولياتهم وواجباتهم اتجاه المحيط البيئي الذي يعيشون فيه، أهمية حيوية وأساسية في ضمان إنجاح مختلف السياسات والبرامج المعتمدة لأجل حماية هذا المحيط والمحافظة عليه، إذ تخلص الخبرات الإنسانية المتعاقبة للتأكيد على مسؤولية الكائن الإنساني المباشرة عن كل التغيرات والاختلالات التي لحقت بالنظم والعناصر الطبيعية- بالرغم من وجود من يخالف هذا الرأي أو القناعة ويرى بعكسها- وعلى نحو يجعل من ضرورة الاهتمام بضبط التصرفات الإنسانية وتوجيهها بشكل متوافق ومتطلبات المحافظة على المحيط البيئي، القاعدة والمنطلق الأساسي لضمان إنجاح السياسات والتدابير المتخذة لهذا الغرض.

[1]- كريم بركات، مرجع سباق، ص 145.

إلا أن هذا المسعى في ضبط وتوجيه علاقة الإنسان بحيطه البيئي لن يعد مجديا بحسب التجارب الإنسانية المتعددة، إذا لم يراع فيه مختلف الجوانب والخصائص التي تقوم عليها شخصية الإنسان وسلوكياته المادية اتجاه هذا المحيط ولاسيما درجة وعيه وإدراكه لأهمية البعد البيئي في تمكينه من التمتع بظروف حياتية عادية وملائمة له وللأجيال الإنسانية اللاحقة، إذ أن مجرد التركيز على سن الضوابط التشريعية والتنظيمية المحددة لعلاقة الإنسان بالنظم والعناصر الطبيعية، لن يكون فعالا في ضمان الحماية الحقيقية ما لم يتوافر في المخاطب –وهو الإنسان– بهذه التدابير، القابلية والإدراك بأهمية دوره في تنفيذها وإعمالها والتزامه الإرادي والواعي بمضامينها.

ومن ثمة تكتسي الجهود الإنسانية الرامية للرفع من مستويات وعي الأفراد بدورهم ومسؤولياتهم اتجاه المحيط البيئي، مكانة أساسية ضمن مختلف السياسات والبرامج الإنسانية الموجهة لحماية البيئة، وهي الجهود التي تتجسد على المستوى العملي من خلال مجموعة من الآليات والبرامج المتكاملة في تحقيق هذا الهدف، انطلاقا من تزويد الافراد بالقيم والمعلومات الأساسية لفهم علاقتهم بالمحيط البيئي، عن طريق آليات التربية والتعليم البيئي المتخصص(الفرع الأول)، ثم تعزيز هاته القيم وتفعيلها الميداني من خلال التحسيس والتوعية البيئية، التي تكفل تكوين مواطنين مدركين بحيوية البعد البيئي ومستعدين لتحمل مسؤولياتهم وواجباتهم اتجاهه، ووفقا لما يصطلح في الأدبيات المعاصرة "بالمواطنة البيئية éco-citoyenneté" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجتمع المدني كإطار للتكوين البيئي[1].

يسهم البعد التربوي بدور مهم وفعال في توجيه سلوك ومواقف أفراد المجتمع اتجاه قضاياهم العامة، وهو الأمر الذي أدركته العديد من النظم والهيئات المعنية بقضايا الصالح العام سواء على الصعيد الوطني أو الدولي[2]، من خلال سعيها الحثيث إلى إعطاء البعد التربوي مكانة معتبرة ضمن سياستها وخططها المتعلقة بمختلف مجالات الاهتمام الإنساني المشترك، ومنها بخصوص قضايا حماية المحيط البيئي، والتي يأخذ البعد التربوي فيها حيزا ومكانة معتبرة ضمن الجهود و السياسات الرامية

[1] - La société civile relais de la formation.

[2] – وقد برز هذا الاهتمام المعاصر بمجال التربية والتكوين وبشكل كبير خلا مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993، حيث تم في نفس السنة إطلاق عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان 1993 – 2005، أنظر: – كل البشر كتاب مدرسي في التربية على حقوق الإنسان، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو والمعهد العربي لحقوق الإنسان، نشر بالمعهد العربي لقوق الإنسان، تونس، 2001 ، ص: 09.

للمحافظة على النظم والموارد الطبيعية، وضمان استدامتها كإطار حيوي ومشترك بين المجتمعات الإنسانية الحاضرة والمستقبلية.

فبناء إنسان مدرك لمسؤولياته وواجباته البيئية، لن يتحقق من الناحية العملية إلا من خلال تهيئة هذا الإنسان وإعداده الفعلي لتحمل هذه الأدوار والواجبات، وذلك عن طريق نظم التربية والتكوين التي تعد أهم الآليات الكفيلة بإعداد و تنشئة أفراد واعين ومدركين بحيوية وأهمية البيئة التي يعيشون فيها، وبذلك يحظى الجانب التربوي بمركزية أساسية ضمن مختلف الجهود والتدابير البيئية المعاصرة، سواء على مستوى الأطر والهيئات الرسمية والحكومية، أو على مستوى الأطر و الفعاليات الحرة في المجتمع وفي مقدمتها تنظيمات المجتمع المدني.

أولا: التربية البيئية أساس التكوين البيئي

يرى المهتمون بموضوع حماية البيئة أن فعالية التدابير والسياسات الإنسانية المعتمدة في هذا المجال وتحقيقها للأهداف المرجوة منها، مرتبط من الناحية العملية بتوافر ثلاث مرتكزات أساسية وهي:العلم والقانون والتربية، باعتبارها العوامل الأساسية والمتكاملة لافتراض نجاح الخطط والبرامج المعتمدة في المجال البيئي عموما[1]، وتظهر أهمية البعد التربوي في هذا الإطار كأحد الركائز الأساسية في مواجهة التحديات والإشكالات التي يثيرها الواقع البيئي المعاصر، من خلال دور التربية البيئية في توجيه وتصحيح السلوكيات والمواقف الإنسانية اتجاه العناصر والنظم الطبيعية المحيطة بهم.

ثانيا: مدلول التربية البيئية: تتعدد مدلولات مصطلح التربية البيئية l'éducation relative à l'environnement-ERE من الناحية النظرية، بتعدد واختلاف المنطلقات الفكرية والعلمية المعتمدة في تحديد مضامينه الأساسية، فاعتمادا على الجانب الإجرائي للمفهوم تعرف التربية البيئية على أنها، عملية تكوين المعارف والقيم التي تساعد على فهم علاقة الإنسان بمحيطه

[1] – د. راتب السعود، الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية)، دار الحامد، ط2، عمان، الأردن، 2006.

البيئي وتجعله مستعدا لتحمل مسؤولياته اتجاهه[1]، فهي بذلك آلية فعالة في ضبط موقف الإنسان من النظم و العناصر الطبيعية، عن طريق تزويده بمهارات تفكير إيجابية وفعالة اتجاه المحيط الذي يعيش فيه، وما يتعرض له من تهديدات جدية كالتلوث واستنزاف الموارد البيئية وغيرها[2].

وقد تبنى مؤتمر "تبليسي" الأممي حول التربية البيئية المنعقد سنة 1977 –تحت إشراف منظمة اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة (PNUE)– هذا التوجه الوظيفي أو الغائي في تحديد مضمون التربية البيئية، باعتبارها المسار البتعليمي الذي يتيح للأفراد اكتساب مستوى من القيم والخبرات، التي تمكنهم من مواجهة مختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بمحيطهم البيئي[3].

وبعد مضي عقد كامل من التطبيقات العملية لتوصيات "تبيليسي"، أعاد مؤتمر "ريو" سنة 1992 التأكيد على أهمية وحيوية مفهوم التربية البيئية، بطرحه لمفهوم "التربية على التنمية المستديمة– L'éducation pour le développement"[4] كإستراتيجية تربوية جديدة في مسار الجهود الدولية لحماية البيئة، وهو التوجه نفسه الذي تم تأكيده في مؤتمر "جوهانسبورغ" سنة 2002، وتبنته العديد من الهيئات الدولية كمنظمة" اليونسكو UNISCO" من خلال مبادرتها بالعديد من مشاريع التربية البيئية على التنمية المستدامة، كالبرنامج الطليعي المتعلق بتعليم سكان الأرياف والشارة العالمية للتعليم العالي من أجل التنمية المستدامة[5].

---

[1] - (L'éducation pour l'environnement vise à responsabiliser les invidus à leur environnement . sa finalité et donc de connaitre , gérer et préserver l'environnement et l'éducation en le moyen) voir : l'éducation à la citoyenneté et à l'environnement , colloque Education à la citoyenneté et à l'environnement , faculté universitaire de Namur le 25/01/2008 , presses universitaires de Namur, p : 50.

[2] – إبراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1995، ص: 16.

[3] – محمد منير سعد الدين، التلوث الضوضائي والتربية البيئية، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار النشر)، لبنان بيروت، 1997، ص: 39.

4 – ففي دولة كينيا مثلا تم بين سنتي 2005-2015 تبني برنامج خاص لدعم التعليم والتربية البيئية فيها، وكذلك الحال في دولة الشيلي التي اعتمدت سنة 2003 برنامجا لتأهيل المدارس ذات الأبعاد البيئية (certification des écoles eco-responsables)، انظر: des-pays en marches-vers l'éducation pour le développement durable –, publié par

5– التعليم من أجل التنمية المستدامة، قسم التعليم من أجل التنمية المستدامة– مكتب إعلام الجمهور (BPI)، منظمة اليونسكو UNESCO– على الموقع:www.unesco.org/education/desd

وقد انعكس هذا الاهتمام الدولي بموضوع التربية البيئية وبشكل مباشر، على مستوى الأطر والسياسات البيئية الوطنية والمحلية، إذ سعت مختلف الدول والحكومات إلى إعطاء البعد التربوي في حماية البيئة أهميته اللازمة على مستوى نظمها وسياساتها الداخلية، وذلك من خلال تبنيها للعديد من الإجراءات والأطر المتعلقة بتفعيل مفهوم التربية البيئية ضمن مجتمعاته، ولاسيما عن طريق دمج هذا المفهوم على مستوى نظم التربية والتكوين الوطنية[1].

أما في الجزائر وبالرغم من الأهمية التي أوليت لقضايا البيئة على المستوى الحكومي ولاسيما بصدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة فإن الإقرار بمفهوم التربية البيئية لم يرق إلى ماهو مطلوب، حيث أشار القانون 10/03 إلى مفهوم التربية البيئية وبنوع كبير من الاقتضاب في نص المادة79: " تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم ".

ثالثا: اهتمام المجتمع المدني بمجال التربية البيئية: بالرغم من الارتباط الكبير لمجال التربية والتعليم في المجتمعات المعاصرة بالمؤسسات والأطر الحكومية، فإن تتبع بروز مفهوم التربية البيئية وتطوره العملي كنمط تربوي خاص ، يظهر لنا الدور الكبير الذي لعبته تنظيمات المجتمع المدني في بلورة هذا المفهوم من خلال أساليب التربية غير النظامية أو غير الرسمية[2].

حيث كان لمنظمات المجتمع المدني السبق الكبير في إعطاء البعد التربوي مكانته الحيوية في توجيه علاقة الإنسان بمحيطه البيئي، كما هو الحال مثلا بالنسبة للإتحاد الدولي من أجل الطبيعة (IUCN) الذي يعد من الهيئات السباقة في تبني برامج وإستراتيجيات متعلقة بمجال التربية البيئية منذ سنة 1949[3].

[1] – عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع، جامعة الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص:16.

[2] – يستعمل مصطلح التربية غير الرسمية أو غير النظامية للتعبير عن مختلف البرامج والأنشطة التربوية الحكومية، انظر في ذلك:
-Des pays en marches- vers l'éducation pour le développement durable-, op-cit.p :24.

3 –كاظم المقدادي، **التربية البيئية**، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم غدارة البيئة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2006، ص:58.

حيث أنشأ العديد الصندوق في هيكلته العامة لجنة خاصة تعنى بمجال التربية البيئية وإعداد برامج التكوين والتثقيف البيئي وعلى نحو سابق للعديد من الجهود المبذولة في هذا المجال ولا سيما الحكومية منها تأكيدا لدورها في دعم وتفعيل برامج التربية البيئية أوصى مؤتمر "تبيليسي" سنة 1977، بضرورة أن تقوم الدول بتشجيع الجمعيات و التنظيمات البيئية للمساهمة الفعلية في برامج التربية البيئية وبمختلف مستوياتها[1].

فعلى سبيل المثال قامت منظمة العمل الدولية وانطلاقا من سنة 1955 على تبني برنامج عمل في مجال التكوين والتربية المرتبطة بمجال الأمن والصحة والبيئة على مستوى الصناعات الكيميائية وبالشراكة مع مختلف الفاعلين في القطاع، عمال، نقابيين، مسؤولين وأرباب عمل.

الفرع الثاني: آليات المجتمع المدني في مجال التربية البيئية:

تتنوع الآليات والوسائل التربوية التي تعتمدها تنظيمات المجتمع المدني في سبيل رفع الوعي الجماعي لأفراد المجتمع بمسؤولياتهم البيئية، بحسب طبيعة هاته التنظيمات ومجال امتدادها الميداني، إذ وخلافا لما هي عليه آليات التربية البيئية النظامية المحددة بالأطر التربوية النظامية سواء من حيث مواضيعها وأنشطتها أو من حيث المستهدفين بها ومنها:

أولا: الأنشطة التربوية غير النظامية: ومن أهم هاته الأنشطة ما يلي:

أ- المدارس الإيكولوجية وشبكات التربية البيئية: انطلاقا من البرنامج الأممي للمدارس الإيكولوجية الذي تم إطلاقه سنة1999 على مستوى النظم والمؤسسات التربوية الرسمية، عملت العديد من الجمعيات البيئية والمنظمات غير الحكومية على الانخراط ضمن هذا التوجه ، حيث يبرز الواقع الميداني وفي العديد من الدول مدى اهمية الدور الذي تضطلع به هاته الأطر غير النظامية في

1 - les initiatives volontaires ayant une incidence sur la formation et l'éducation en matière de sécurité, de santé et d'environnement dans les industries chimiques , bureau international du travail, doc : ISBN92-211352-7, Genève, 1erédition, 1998, p : 01.

رفع مستويات الوعي والتكوين البيئي لفئات المجتمع، ومثال ذلك شبكات المدارس الإيكولوجية غير الحكومية في فرنسا، والتي تخضع أنشطتها وبرامجها لمصادقة مديرية التربية والشباب، كشبكة " التربية البيئية(REN)وشبكة "آرينا-Ariena"[1].

إذ تعمل هاته الشبكة وبالشراكة مع الهيئات الحكومية على بلورة المعايير والآليات المتعلقة بدعم قدرات المدارس الإيكولوجية الجمعوية عن طريق اعتماد ضوابط لتحديد جودة هاته الهياكل التربوية مع المعايير البيداغوجية المطبقة على المؤسسات التربوية الحكومية .

ب- **المنشورات والمطبوعات التعليمية:** كالكتب التعليمية التي تهدف إلى نشر الثقافة البيئية بخصوص العديد من المواضيع العامة، كالتنوع البيولوجي للمحيط البيئي[2].

والمناطق المحمية وكيفية التعامل معها[3].

وكذا المجلات والدوريات التي تشكل أحد أبرز الوسائل البيداغوجية التي تعتمدها تنظيمات المجتمع المدني في نشر القيم والمبادئ إضافة إلى الأدلة التعليمية والتوجيهية كدليل التعامل مع مختلف مصادر وأنواع النفايات الخاصة.

ج- الأنشطة المنفتحة على المحيط البيئي: تعد إستراتيجية الأنشطة البيئية المنفتحة على المحيط البيئي أو الأنشطة الميدانية، عامل تميز وفعالية مهم في نظم التربية البيئية غير النظامية[4].

1 - -Amazonie vivant dix ans de découvertes 1999-2009, rapport 2011, WWF-France, Paris ; - 2011

2 - على سبيل المثال تهتم منظمة (wwf) وبشكل كبير بمجال المراجع العلمية والتثقيفية الهادفة إلى تنمية مدارك ومعارف الأفراد بالعديد من القضايا والمسائل البيئية، كتلك المتعلقة بالحياة البرية ومناطق التنوع البيولوجي عبر العالم.

3 - انظر مثلا إصدار الإتحاد الدولي من أجل حماية الطبيعة (uicn) فرع فرنسا، حول المناطق الطبيعية المحمية:

-les espaces protégés en France "Une pluralité d'outils au service de la conservation de la biodiversité, publication de comité français de l'UICN , octobre 2010.

4 - محسن محمد أمين قادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص58.

إذ تقوم فلسفة هاته الأنشطة التربوية على مبدأ الإسهام والمشاركة المباشرة في الأنشطة التي تنظم في البيئة الطبيعية المفتوحة.

د–البرامج التربوية والتدريبية: وتستلزم وجود تأطير بشري مؤهل ومتخصص في ذلك ووفقا لما يتطلبه هذا النمط التربوي من خصوصيات ومقتضيات. وترتبط العديد من التنظيمات البيئيية في هذا المجال بمشاريع شراكة وتعاون مع باقي الهيئات التربوية الأخرى ولاسيما الحكومية منها كالجامعات ومراكز التكوين المهني، ففي فرنسا مثلا ترتبط العديد من المؤسسات الحكومية ببرامج شراكة مع الجمعيات البيئية سعيا منها لتعزيز القيم والمبادئ البيئية ضمن برامجها التعليمية، كما هو الحال لبرنامج التكوين الجامعي المتخصص الذي أطلق بجامعة "بارتن- Bretagne sud" بمقاطعة " لوريان-Lorient " سنة 2009 وبالشراكة مع منظمة الإنسان والطبيعة "FNH" الفرنسية، والذي يهدف إلى إدماج البعد البيئي ضمن بعض التخصصات التقنية ذات العلاقة المباشرة بالمحيط البيئي كتخصص مواد البناء والتعمير "éco-construction" وفي الأردن، وبعد انضمامها الرسمي لبرنامج التربية البيئية العالمي "التعلم والملاحظة من أجل إيفاده البيئة العالمية سنة 1996، أوكل لجمعية أصدقاء البيئة الأردنية مهمة إدارة هذا البرنامج التربوي و الإشراف عليه عبر مختلف مدارس ومؤسسات المملكة وذلك اعتبارا لما تملكه هاته الجمعية من كفاءة وخبرة ميدانية بالمجال البيئي[1].

المطلب الثاني: المجتمع المدني كإطار لتحسين ونشر القيم البيئية[2].

وقد برز هذا الاهتمام المعاصر بمجال التربية والتكوين وبشكل كبير خلال مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993-2005.

1 – وقد وجد هذا المشروع والمساندة من العديد من الهيئات الأخرى الحكومية وكذا الخاصة، انظر:
-Fondation nicolas hulot pour la nature et l'homme (FNH) rapport d'activités 2009,op-cit, p :26.

2 – انظر: -كل البشر، كتاب مدرسي في التربية على حقوق الإنسان، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو والمعهد العربي لحقوق الإنسان، نشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001، ص:09.

لقد كان لإدراك المجتمعات المعاصرة لمدى مركزية دور الفرد وسلوكياته العملية في ضمان إنفاذ خططها وإستراتيجيتها البيئية وبشكل جدي وفعال ،من خلالها تركيز جانب كبير من جهودها الميدانية نحو توجيه سلوكيات الأفراد اتجاه المحيط البيئي الذي يعيشون فيه بشكل خاص والبيئة الطبيعية بشكل عام (الفرع الأول)، عن طريق تحسيسهم "La sensibilisation" الميداني بمدى التأثير المباشر لسلوكياتهم على النظم و العناصر الطبيعية المحيطة بهم ودفعهم لتبني مواقف عملية أكثر تجاوبا وتوافقا وخصوصيات هاته النظم والعناصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور عملية التحسيس في حماية البيئة.

أولا– مدلول التحسيس البيئي: ينصرف المفهوم العام لعملية التحسيس والتوعية البيئية للدلالة على تلك الإجراءات والوسائل الموجهة لضبط سلوكيات الإنسان في علاقته مع المحيط البيئي، وعلى نحو يضمن عدم مساسه أو تأثيره على خصوصيات وحيوية هذا المحيط من جهة، واستعداده لتحمل مسؤولياته في مواجهة المشاكل والتجاوزات التي تمس به من جهة أخرى[1]، إذ تقوم عملية التحسيس على ترجمة المعارف والمدارك الإنسانية المكتسبة بالتربية والتثقيف، إلى سلوكيات وتصرفات مؤثرة في حماية هذا المحيط والمحافظة على مقومات وأسس استدامته[2].

ثانيا–أهمية التحسيس البيئي: لقد اكد إعلان "ريو"لسنة 1992–بوصفه خارطة طريق لحماية البيئة – على أهمية البعد التحسيسي والتوعوي في مختلف التدابير الموجهة لمجال البيئة، إذ نص المبدأ العاشر منه على ضرورة أن:" تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب ...وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور مشاركته عن طريق إتاحة

1 – د/عصام الحناوي، قضايا البيئة في مائة سؤال وجواب، البيئة والتنمية، بيروت، 2004، ص ص:24-25.

2 – محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، مرجع سابق، ص:46.

المعلومات على نطاق واسع وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف"[1].

ثالثا–اهتمام المجتمع المدني بمجال التحسيس البيئي: حي يتجلى وبوضوح الدور الكبير الذي اضطلعت به تنظيمات المجتمع المدني في إثارة المواضيع البيئية وطرحها على ساحات النقاش الإنساني المتعدد الجوانب[2].

ويشمل اهتمام التنظيمات البيئية بمجال التوعية و التحسيس البيئي ومن خلال ما يبرزه واقعها الميداني، مستويين أو مجالين أساسين، يشمل المستوى الأول التوعية البيئية العامة التي تستهدف مختلف أفراد المجتمع وفئاته ومن دون تحديد، بينما يختص المستوى الثاني وهو التوعية البيئية المتخصصة بفئات وقطاعات معينة وذلك بالنظر لخصوصيات تأثيراتها المباشرة على المحيط البيئي مقارنة بقطاعات أخرى.

كما تستهدف برامج التوعية الخاصة المسؤولين الحكوميين وأصحاب القرار على مستوى الهيئات التنفيذية أو الهيئات المنتخبة، باعتبارهم أكثر الفئات تأثيرا في تنفيذ السياسات المتعلقة بحماية المحيط البيئي وذلك بالنظر إلى تأثير المراكز التي يحتلونها في ضمان تكريس البعد البيئي ضمن مختلف البرامج والتدابير العامة[3].

---

1 – إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الأمم المتحدة– المجلس الاقتصادي والاجتماعي– لجنة التنمية المستديمة، الدورة الخامسة، وثيقة رقم،E/CN.17/1997/8، الصادرة في 1997/02/10، ص:17.

2 – اقتصرت مختلف النقاشات والآراء التي تعلقت بقضايا البيئة في بدايتها الأولى على الأبعاد الجمالية والطبيعية للمحيط البيئيمن خلال ظهور النضال الإيكولوجي كأحد أوجه النضال الاجتماعي الذي قادته الحركات والتنظيمات المدنية لمواجهة تلك الأوضاع والأزمات البيئية، والوقوف ضد مختلف السياسات والمواقف التي كانت وراء تفاقمها وتزايد حدة تداعياتها.

3 – فعلى سبيل المثال قامت العديد من التنظيمات البيئية الفرنسية خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2007 بعمل توعوي خاص من أجل لفت نظر المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية وتوعيتهم بضرورة الاهتمام بالأبعاد البيئية ضمن برامجهم الانتخابية وقد عمدت هاته التنظيمات إلى تفعيل مطالبها من خلال تبني وثيقة التزام أخلاقي بين المرشحين وممثلي الشعب والمواطنين– "الميثاق البيئي– pacte écologique" وقد آتت هاته الجهود التحسيسية والتوعية نتائجها وبشكل فعال منخلال قيام الرئيس الفرنسي " نيكولا ساركوزي" وبعد انتخابه رئيسا للجمهورية بإطلاق مشروع "Grenelle de l'environnement" من أجل إشراك جميع الفعاليات على مستوى الدولة الفرنسية بما فيها تنظيمات المجتمع المدني في بناء سياسة حكومية في مجال حماية البيئة، انظر:

- Nicolas Hulot , Fondation pour la nature et l'homme (FNH) ,Rapport d'activité,2007, publier par FNH2008 ,p :03.

وقد آتت هذه الجهود أكلها على المستوى العملي في العديد من الدول من خلال الامتداد الكبير الذي عرفه البعد البيئي ضمن السياسات الحكومية العامة[1]، وظهور التوجه البيئي كتوجه قائم بذاته بالموازاة مع مختلف التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المسيرة للنظم العامة في المجتمعات المعاصرة[2].

الفرع الثاني: آليات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية.

تتنوع آليات المجتمع المدني في مجال التوعية والتحسيس البيئي وتعتمد على جانبين:

أولا – التحسيس عن طريق الاتصال المباشر: إذ غالبا ما يكون لعامل الاتصال المباشر أهمية معتبرة في زيادة فعالية العمل التحسيسي وتحقيق تجاوب أكبر من الفئات والأفراد الموجه لهم، وفقا للنماذج التالية:

أ-الندوات والمحاضرات العامة.

ب-حملات التوعية المتخصصة.

ثانيا-التحسيس البيئي عن طريق وسائل الإعلام و الاتصال.

تحظى وسائل الإعلام في المجتمعات المعاصرة بدور مهم في توجيه الرأي العام نحو القضايا ذات الاهتمام المشترك وخاصة بعد بروز الإعلام البيئي الذي يتضمن كل صور وأشكال العمل

1 - تسجيل العديد من الدول الأوربية كفرنسا وإيطاليا أبرز النماذج لتصاعد الحركات الخضراء في تبوأ مراكز القرار سواء المستوى الوطني أو المستوى الإقليمي،انظر: -Saskir Richter , les partis écologistes en Europe ; évolution et perspectives, Analyse et Documents , Friedrich-Ebert –stiftung , bureau de Paris, Mars2010, p :1-3.

2 - برز التوجه البيئي خلال العقود الأخيرة كتوجه أساسي في تسيير وإدارة الشؤون العامة بالموازاة مع التوجهات الأخرى: الليبرالية، الاشتراكية وبالأخص على مستوى الهيئات والمجالس المنتخبة، ففي فرنسا مثلا ودعما لهذا التوجه أنشأت جمعية "éco-maires les"كتجمع طوعي يضم رؤساء البلديات الفرنسية الذين يسعون لتوحيد جهودهم من أجل تبني أفضل السياسات والبرامج العامة ذات الأبعاد البيئية، وكذا جمعية المنتخبين الإيكولوجيين "L'association nationale des élus ecologists (L'A.N.E.E)
انظر:
-Thierry Libaert , La communication Verte , éditions OIC, France, 2007, p :71.

الإعلامي التي تهدف لتمكين الأفراد والجماعات من الإطلاع على المعلومات والأخبار المتعلقة بقضايا البيئة ، بغية التأثير في سلوكياتهم ومواقفهم اتجاهها والرفع من مستوى إدراكهم وشعورهم بمسؤولياتهم المباشرة في المحافظة على المحيط البيئي والعمل على تنمية وحماية موارده وتوازناته، فالإعلام البيئي هو إعلام معلومات وتحليل وليس إعلام دعاية وافتراضات نظرية، وذلك من خلال تعامله مع موضوع البيئة كقضية إعلامية تتطلب البحث و التدقيق في مختلف تفاصيلها وفتح النقاشات والحوارات العامة بخصوصها، وليس مجرد أخبار يتم تداول نقلها بدون أي تحليل موضوعي وموثق ومنها:

أ-وسائل الإعلام المقروءة.

ب-وسائل الإعلام السمعية والبصرية[1].

وبالإضافة لمختلف هذه الوسائل الإعلامية -التي تعد كلاسيكية مقارنة بالوسائل الإعلامية المعاصرة- تعمل تنظيمات المجتمع المدني وفي خضم الثورة التكنولوجية غير المسبوقة التي شهدها وسائل الإعلام والاتصال الإنساني خلال السنوات الأخيرة، للاستفادة من هاته الوسائل في مجال نقل المعلومة البيئية وبلوغ مستويات أكبر من التغطية الإعلامية لمختلف فئات المجتمع، حيث سجلت السنوات الأخيرة تطورا كبيرا لتعامل التنظيمات المدنية وتفاعلها مع مختلف هاته الوسائل

1 - إذ تعتمد أغلب تنظيمات المجتمع المدني العاملة في مجال البيئة على الإعلام الإلكتروني كإعلام أكثر فعالية في توعية الرأي العام بقضايا البيئة،فعلى سبيل المثال أحصت الجمعية الفرنسية والإنسان (FNH) وخلال الفترة مابين06/13 و12/31 من سنة2007حوالي 564194 زائرا لموقعها الالكتروني (www.fnh.org) و 26453 منخرطا على عنوان الجمعية عبر موقع التواصل الاجتماعي، انظر:
-Nicolas Hulot, fondation pour la nature et l'homme (FNH), rapport d'activités2009, chapitre 09 communication et mobilisation, publié par FNH, 2010, p :28.
كما تسجل بعض الجمعيات والمنظمات البيئية العربية نماذج فعالة وجادة في مجال الإعلام الإلكتروني كما هو الحال بالنسبة لجمعية الخط الأخضر الكويتية عبر موقعها (www.greenline.com.kw) الذي يتضمن الكثير من المعلومات والأخبار ضمن تصنيفات وأقسام متعددة وكذا الموقع الإلكتروني للجمعية الملكية لحماية الطبيعة (www.rscn.org.jo) الذي يتوفر على معلومات هامة حول الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الأردن، انظر:- د/نجيب صعب، البيئة في وسائل الإعلام العربية، مرجع سابق، ص ص:29-30.

الإعلامية، وفي مقدمتها شبكة "الانترنيت" ومواقع التواصل الاجتماعي كأحد أحـــدث وســـائل التواصل بين مختلف الأفراد والفئات عبر مختلف مناطق العالم.

المبحث الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات البيئية.

تعكس السياسات والتدابير المعتمدة في دول العالم خلال العقود الأخيرة، مدى البعد الكبير الذي تحتله تنظيمات المجتمع المدني كفاعل ومساهم أساسي في إنفاذ السياسات والبرامج المتعلقـــة بمجال الصالح العام والقائمة على فكرة الشراكة المتعددة الأطراف، بمكانة أساسية في كل ما يتعلق ببلورة هاته التدابير ومتابعة إعمالها الميداني وهو ما لهذه التنظيمات وعلى اختلاف طبيعتها ومجـــال تخصصها صفة الفاعل والشريك الأساسي، ضمن مختلف البرامج والسياسات العامة لحماية المحـــيط البيئي والمحافظة على استدامته كإطار للعيش الإنساني المشترك.

وتتنوع صور مشاركة وحضور التنظيمات البيئية على مستوى تدابير وآليات إدارة قضـــايا المحيط البيئي من الناحية الميدانية، بحسب طبيعة هاته الإجراءات والتدابير والهيئات المعنية بها، سواء من خلال مشاركتها المباشرة على المستوى الإجرائي لاتخاذ وإنفاذ القرارات والتـــدابير المتعلقـــة بمجال البيئة (**المطلب الأول**) أو من خلال دورها في بلورة الأطر والقواعد العامـــة لإدارة المحـــيط البيئي وطرق التعامل الصحيح معه انطلاقا من خبراتها وكفاءاتها الميدانية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مشاركة المجتمع المدني في إعداد القرارات البيئية[1]

سعيا منها لضمان الإنفاذ الفعلي والصحيح لمختلف سياساتها وتدابيرها الميدانيـــة في مجـــال حماية البيئة، تعتمد أغلب الهيئات والمؤسسات المعنية بذلك سواء في القطاع العام أو بدرجة أقـــل نوعا ما في القطاع الخاص، آليات وأنماط التسيير التشاركي (La gestion participative) كإستراتيجية أساسية في مسار بلورة مختلف القرارات والتدابير ذات الصلة بالمجال البيئي، وذلك من خلال إشراكها لمختلف الأطراف الفاعلة على المستوى البيئي ضمن مســـار وإجـــراءات بلـــورة القرارات البيئية، وعلى النحو الذي يكفل نجاعتها وملاءمتها للواقع الميداني الموجهة له.

[1] - la participation au processus décisionnel.

إذ تكفل هاته الأطر والنظم التشاركية لمختلف الفاعلين البيئيين وفي مقدمتهم تنظيمات المجتمع المدني، مجال وإمكانية المشاركة والتأثير الفعلي ضمن مسارات وإجراءات إعداد التدابير والقرارات ذات الارتباط المباشر بمجال نشاطهم الميداني، وذلك من خلال ما تقره العديد من النظم القانونية في هذا المجال، انطلاقا من تأكيدها على حق هاته التنظيمات للوصول والإطلاع على مختلف المعلومات المتعلقة بمجال البيئة كأساس وقاعدة أولية لتمكينها من المشاركة، ثم وضع الآليات والإجراءات العملية الكفيلة بتمكين هاته التنظيمات البيئية من المشاركة الفعلية ضمن مسار وإجراءات تسيير وإدارة المحيط البيئي.

الفرع الأول: الحصول على المعلومة كأساس للمشاركة.

انطلاقا من الاعتراف العام بحق الوصول إلى المعلومة البيئية، يتقرر لفعاليات المجتمع المدني المعنية بمجال البيئة وباختلاف أشكالها وتخصصاتها، صلاحية الإطلاع الفعلي على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمحيط البيئي، إ ذ يكون على عاتق الهيئات والمؤسسات المعنية بالمجال البيئي أو تلك التي تحوز على معلومات ومعطيات مرتبطة به، واجب الالتزام الفعلي بإتاحة الفرصة أمام التنظيمات المدنية للإطلاع على مختلف هاته المعلومات ووفقا للإجراءات المحددة قانونا، إذ تتبنى أغلب التشريعات والأطر القانونية المتعلقة بمجال البيئة- وعلى النحو السابق بيانه- آليات وإجراءات عملية لإنفاذ هذا الحق وتكريسه الميداني، سواء بإقرارها العام بصلاحية تنظيمات المجتمع المدني للمبادرة بطلب هاته المعلومات والمعطيات، أو عن طريق إلزام الهيئات المعنية بهاته المعلومات والمعطيات، بواجب نشرها وإعلانها للرأي العام ووفقا للضوابط القانونية المحددة لذلك.

أولا- مبادرة التنظيمات المدنية إلى المعلومة البيئية: تقر العديد من التشريعات القانونية المقارنة، بصلاحية تنظيمات المجتمع المدني للتقدم بطلب الحصول على المعلومات والمعطيات البيئية التي تهمها أمام الجهات والهيئات المعنية بها، ولا يرتبط هذا الإقرار من الناحية العملية بأي شرط أو قيد مسبق، كاشتراط وجود المصلحة الخاصة أو المباشرة في ذلك[1].

[1] - كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، مرجع سابق، ص:42.

ثانيا–التزام الهيئات بواجب الإعلام البيئي: تلزم العديد من التشريعات البيئية المعاصرة الهيئات الإدارية بواجب الإشهار والإعلان التلقائي لكل المعلومات والإجراءات المتعلقة بالمحيط البيئي والتي وفقا لمضمونها وطبيعتها يكون من حق مختلف فعاليات المجتمع الإطلاع عليها ومعرفتها بشكل آلي ومن دون الحاجة إلى إبداء رغبتهم أو طلبهم لذلك[1].

وعلى مستوى النصوص الدولية فقد أكدت إتفاقية "أروس– Arhus" على المستوى الأوروبي وباعتبارها كأحد أهم التشريعات المرجعية في إقرار الحق في الحصول على المعلومة وإحاطتها بالضمانات الكفيلة بإقراره على التزام الدول ووفقا لتشريعاتها الداخلية بالقيام بالإجراءات اللازمة من أجل وضع المعلومات البيئية التي تحوزها تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليها وفقا لما تضمنه نص المادة 05 منها.

كما يعد إجراء النشر والإعلام العام أحد أهم الآليات التي تعتمدها العديد من الهيئات الدولية سعيا منها لتعزيز مبدأ الحق في الحصول على المعلومة البيئية وضمان التفاعل الإيجابي لقطاع المجتمع المدني مع مختلف برامجها وسياساتها، وهو ما يقوم به مثلا برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) من خلال قسم الاتصال والإعلام العام (DCPI)، الذي يعنى بإعلام مختلف الشركاء والفاعلين معه ولاسيما تنظيمات المجتمع المدني بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطته وبرامجه الميدانية، وكذا سياساته والتدابير المزمع القيام بهافي المجال البيئي.

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني من خلال الآليات المؤسساتية.

تحظى تنظيمات المجتمع المدني وخلال العقود الأخيرة بمجال وفرص أوسع للمشاركة و التأثير الفعلي على مستوى هاته السياسات والتدابير، وذلك من خلال المكانة والمركز القانوني الذي

1 – انظر على سبيل المثال نص المادتين:1.125–1و 1.125–2 من قانون البيئة الفرنسيوكذا المادة 27 من قانون التعمير لولة الكاميرون التي أشارت إلى خضوع جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالتخطيط العمراني للإشهار والنشر العام، انظر:
-Lois n° 2004/003 du 21Avril 2004 régissant l'urbanisme au Cameroun(Code de l'urbanisme), www.Droit – Afrique.com

تتبوأه العديد منها، في إطار الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة أو التأثير المباشر في رسم وتحديد التدابير والسياسات البيئية وعلى الصعيدين الوطني والدولي.

أولا- على المستوى الدولي: أولت الأمم المتحدة ومنذ بداياتها الأولى أهمية معتبرة لقطاع المجتمع المدني باعتباره فاعلا وشريكا أساسيا في تنفيذ العديد من السياسات والبرامج التي تتبناها المنظمة وفي ميادين مختلفة، كتحقيق التنمية ومحاربة الفقر والأمراض وحماية حقوق الإنسان والمحافظة على البيئة الطبيعية،إذ جاء في نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه"[1]، وهو ما يشكل الأساس القانوني لبناء علاقات شراكة مؤسساتية بين المنظمة الأممية وقطاع المجتمع المدني[2].

ولا تقتصر علاقة الشراكة المؤسساتية بين منظمة الأمم المتحدة والتنظيمات البيئية على مستوى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقط، بل تمتد للعديد من الهيئات والأجهزة الأخرى ذات الصلة الميدانية بمجال البيئة، كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) انطلاقا من الارتباط الوثيق لقضايا التنمية والبيئة، وكذا مؤسسات التمويل الأممي كالبنك الدولي (La banque mondiale)، وصندوق النقد الدولي(FMI)، والتي تنطوي أغلب برامجها التمويلية في دول العالم على انعكاسات وتأثيرات مباشرة على المحيط البيئي، وهو الأمر نفسه لبرامج التجارة

[1] - Le conseil économique et social peut prendre toutes dispositions utiles pour consulter toutes les organisations non gouvernementales qui s'occupent de questions relevant de sa compétence. Ces dispositions peuvent s'appliquer à des organisations internationales et, s'il y a lieu, à des organisations nationales du membre intéressé de l'organisation.

[2] - لا تقتصر الشراكة الأممية مع المنظمات غير الحكومية على مستوى الأمم المتحدة فقط بل يمتد لمنظومة الأمم المتحدة ككل والتي تشمل الوكالات المتخصصة التابعة لها (11 وكالة متخصصة)، والمؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي)، فعلى مستوى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثلا، كرست المادة04/11 من القانون التأسيسي لمنظمة اليونسكو(UNESCO) إمكانية هذه الوكالة لإقامة علاقة تعاون وشراكة مع مختلف المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال تخصص اليونسكو، انظر:-وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2002، ص:105.

العالمية(OMC)[1]. كما تمتد علاقة التعاون والشراكة المؤسساتية لقطاع المجتمع المدني وبشكل كبير على مستوى الهيئات والأجهزة الإقليمية أو الجهوية، ويكرس الفضاء الأوروبي في هذا الصدد أحد أبرز نماذج الشراكة والتعاون(Partenariat) المؤسساتي بين الهيئات الحكومية وقطاع المجتمع المدني، ولاسيما بعد اعتماده الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية المبرمة في 1986/04/24، والتي أكدت على الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك لدول الإتحاد الأوروبي، كقضايا حقوق الإنسان والتنمية وحماية البيئة.

ثانيا – على المستوى الوطني: سعيا منها لترجمة المبادئ الدولية المرجعية في مجال الإشراك الفعلي لتنظيمات المجتمع المدني ضمن مسار بلورة السياسات والبرامج المتعلقة بمجال البيئة، ولاسيما ما جاء به كلا من إعلان "ريو" وبرنامج عمل 21(Agenda 21) ، المنبثقين عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية سنة 1992، تبنت العديد من الدول والحكومات آليات وأطر هيكلية ومؤسساتية مختلفة ومتعددة في سبيل تعزيز تعاونها العملي مع مختلف التنظيمات والفعاليات المعنية بالشأن البيئي والوصول من وراء ذلك إلى تفعيل أكبر لخططها وبرامجها الميدانية بالاستناد على الخبرة التي تمتلكها هاته التنظيمات[2].

---

1 – حيث توج هذا التعاون على المستوى العملي بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة المعروف بقمة الأرض " Sommet de la terre"سنة 1992 بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية، الذي أكد وبشكل غير مسبوق على ضرورة إشراك تنظيمات المجتمع المدني ضمن مختلف السياسات الدولية والوطنية في مجال البيئة، انظر:

-Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, département de l'information, Organisation des Nations Unies New York , NY10017 , Etats –Unies –DPI/1299-Mai1993.

2 – حيث توج هذا التعاون على المستوى العملي بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة المعروف بقمة الأرض" Sommet de la terre" سنة 1992 بمدينة "ريو ديجانيرو" البرازيلية، الذي أكد وبشكل غير مسبوق غلى ضرورة إشراك تنظيمات المجتمع المدني ضمن مختلف السياسات الدولية والوطنيةفي مجال البيئة، انظر:

-Déclaration de Rio sur l'environnement et le développent, Département de l'information , Organisation de l'information des Nations Unies New, NY10017, Etats-Unies –DPI/1299-Mai1993.

وتبرز في هذا المجال بالذات- أي مجال الشراكة المؤسساتية- المجالس والهيئات الاستشارية كأحد أبرز النماذج العملية لعلاقة التعاون والشراكة المؤسساتية التي تجمع الهيئات الحكومية بمختلف فعاليات ومكونات المجتمع المدني، غذ وبداية من مطلع التسعينيات (1990) قام ما يزيد عن 70 دولة بإنشاء مثل هاته المجالس الاستشارية، والتي وإن اختلفت من حيث تسمياتها وتنظيمها وإجراءاتها، فهي تشترك في أهدافها الرامية إلى تسهيل مشاركة التنظيمات المدنية في مسار بلورة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة بالصالح العام بما فيها قضايا حماية البيئة ونجد من التطبيقات العملية لمثل هاته الهيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي Le Conseil National Economique et social (CNES) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المملكة الأردنية .

كما تتجسد صور الشراكة المؤسساتية هاته من خلال المكانة التي تحظى بها تنظيمات المجتمع ضمن الهيكل التنفيذي لبعض الهيئات و الأجهزة الحكومية المعنية بمجال البيئة، كما هو الحال مثلا بالنسبة للمجلس الوطني للتنمية المستديمة في فرنسا والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة في الجزائر.

وهو الأمر نفسه على مستوى بعض الأجهزة والهيئات الفرعية في التنظيم المركزي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة باعتبارها الهيئة الحكومية المسؤولة عن كل ما يتعلق بقضايا البيئة الطبيعية على الإقليم الجزائري.

المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني في بلورة الأطر الإجرائية والتقنية لحماية البيئة

أسهم التطور المتزايد في الكفاءة العملية لتنظيمات المجتمع المدني المعنية بمجال حماية البيئة وتحكمها الكبير في الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بقضايا البيئة إلى بروزها المميز والمتصاعد كإطار للخبرة الفنية والعلمية في كل ما يتعلق بإدارة المحيط البيئي والتصدي للمشاكل والصعوبات التي تواجهه إذ يبرز الواقع المعاصر وبعديه الوطني والدولي الدور الكبير الذي تضطلع به التنظيمات

البيئية على مستوى بلورة الأطر التنظيمية والفنية لإدارة النظم والموارد البيئية وسنعرض في الفرع الأول للمجتمع المدني كفاعل في بلورة الأطر القانونية والتنظيمية لحماية العناصر والنظم البيئية ويتعلق الفرع الثاني بالإشراف والمتابعة التقنية والعلمية للبرامج والتدابير المعتمدة من أجل المحافظة على المحيط البيئي ومواجهة الأخطار التي تهدده.

الفرع الأول: المجتمع المدني كفاعل في بلورة الأطر القانونية لحماية البيئة.

شكل مجال القانون أحد أهم المجالات التي انعكس من خلالها التحول المعاصر في موقف المجتمعات الإنسانية اتجاه قضايا المحيط البيئي، إذ سجلت بداية سبعينيات القرن العشرين تطورا كبيرا في الأطر والمضامين القانونية المتعلقة بضبط وتحديد مختلف صور التعامل الإنساني مع النظم والعناصر الطبيعية، وهو التحول الذي تجسدت معالمه الأساسية باستقلال التنظيم القانوني لموضوع البيئة بقواعد خاصة سواء على المستوى الدولي من خلال بروز قواعد القانون البيئي أو حماية البيئة كمنظومة متميزة عن باقي فروع القانون الداخلي الأخرى عامة كانت أو خاصة.

حيث سجل الواقع العملي لتطور قواعد القانون البيئي-دوليا ووطنيا – خلال العقود الأخيرة، مدى الدور والإسهام الكبير الذي اضطلعت به التنظيمات البيئية وببعديها المحلي والدولي ضمن جهود ومسارات بلورة القانون البيئي، وذلك من خلال:

أولا- على مستوى الإعداد والتحضير: اكتسبت العديد من تنظيمات المجتمع المدني أدوارا مهمة ضمن المراحل الأولية لإعداد مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم المجال البيئي كما هو الحال بالنسبة

للإتحاد الدولي من اجل الطبيعة (UICN) الذي يعد من المنظمات غير الحكومية الرائدة في مجال المساهمة التقنية والفنية في إعداد النصوص والأطر القانونية[1].

ثانيا–على مستوى التنفيذ والمتابعة: يرتبط ضمان النفاذ الفعلي والصحيح لقواعد القانون البيئي بمدى رغبة المعنيين بهاته النصوص الالتزام الفعلي بها و تطبيقه وكذلك بآليات وإجراءات تنفيذها الميداني، فعلى الصعيد الدولي يرتبط إعمال النصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال البيئة (AME) بمدى اتجاه إرادة الدول لتحقيق ذلك، فعلى سبيل المثال وسعيا منها لرفع مستوى الالتزام الأوربي بالأطر القانونية المتعلقة بقضايا البيئة، تقود العديد من المنظمات غير الحكومية حملات واسعة لدفع الدول الأوربية من أجل المناخ Climate Action Network Europe (CAN Europe)، التي عرفت بجهودها الكبيرة في مجال دعوة الدول الأوربية لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية"ccnucc"[2].

كما تحظى بعض المنظمات غير الحكومية ومن منطلق خبرتها العملية وتحكمها الكبير في الجوانب الفنية والتقنية لحماية البيئة بمكانة أساسية ضمن هيئات الرقابة والإشراف الميداني ونذكر من الأمثلة العملية لهاته الأدوار التي تحظى بها المنظمات غير الحكومية في مجال الرقابة والمتابعة الميدانية لتنفيذ الأطر والنصوص الدولية، ما ذهبت إليه اتفاقية "رمسار–Ramsar" حول المناطق الرطبة في نص المادة الثامنة منها، والتي أسندت عملية الإشراف على المكتب الدائم للاتفاقية إلى

---

1 – ويرجع البعض هذا الدور الكبير الذي يتمتع به الإتحاد الدولي (UICN) في مجال القانون الدولي للبيئة إلى طبيعته الخاصة مقارنة بباقي المنظمات غير الحكومية الأخرى، إذ يجمع الإتحاد الدولي في عضويته كلا من الهيئات الحكومية وتنظيمات المجتمع المدني، حيث أسهم الإتحاد وبشكل كبير في في بلورة العديد من النصوص الدولية في مجال البيئة كما هو الحال مثلا لاتفاقية" رمسار Ramsar" المتعلقة بالمناطق الرطبة (1971)، واتفاقية باريس حول حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي المبرمة (1972) واتفاقية باريس حول حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي المبرمة(1972) واتفاقية باريس حول حماية الأصناف الحيوانية المهاجرة(1979)، اتفاقية التنوع البيولوجي المنعقدة سنة 1992 خلال مؤتمر "ريو"انظر:

-Juliette Olivier, L'union Monial pour la nature (UICN), op, cit , p : 198-202.

2 – وكذلك الحال بالنسبة لمنظمة الإتحاد الأوربي من أجل الصحة العام التي قامت بجهود كبيرة من أجل الصحة العامة التي قامت بجهود كبيرة من أجل دفع الدول الأوربية للانضمام لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن مراقبة التدخين Convention cadre de l'OMS sur le contrôle du tabac انظر:

-Le Greene 9 un groupe d'ONG environnement, op-cit, p :13.

الإتحاد الدولي من أجل الطبيعة(UICN)، وهو ما يشكل سبقا في أدوار ومهام المنظمات غير الحكومية على مستوى الأطر والإجراءات القانونية المنظمة لقضايا البيئة على المستوى الدولي[1].

الفرع الثاني: المجتمع المدني كإطار للدعم التقني والعلمي في مجال البيئة.

تتنوع الخبرات العملية للتنظيمات البيئية على المستوى الميداني بتنوع تخصصاتها وطبيعة أنشطتها وأهدافها المؤسساتية، إذ يبرز قطاع المجتمع المدني وفي العديد من دول العالم –ولاسيما في النظم الديمقراطية والدول المتقدمة– كإطار مميز للخبرة التقنية والفنية في كل ما يتعلق بقضايا حماية المحيط البيئي والمحافظة على حيوية نظمه وموارده الأساسية، ومواجهة الأخطار والمشاكل التي تهدده والبحث في أفضل وأنجع الحلول لمواجهتها وعلى نحو يتعزز معه دور هاته التنظيمات كفاعل أساسي ضمن مختلف السياسات والتدابير البيئية المعتمدة على الواقع الميداني، سواء في القطاع الحكومي العام أو على مستوى المؤسسات الخاصة.

ويوفر قطاع المجتمع المدني وفي العديد من المجتمعات المعاصرة كما هائلا من الخبرات والمؤهلات الفعالة في كل ما يتعلق بإدارة النظم والموارد الطبيعية وضمان استدامتها والمحافظة عليها، وهي الخبرات والمؤهلات التي تعمل العديد من الهيئات والمؤسسات المعنية بمجال البيئة على البيئة على الاستفادة منها واستغلالها، في سبيل الرفع من نجاعة ومردودية برامجها وسياساتها الميدانية، وذلك إما عن طريق منحها هاته التنظيمات مهام الإشراف والإدارة المباشرة لمشاريعها الميدانية أو من خلال الاعتماد عليها كمجال للخبرة العلمية و الفنية في كل ما يتعلق بأنشطتها وسياساتها الميدانية .

أولا– عن طريق الإدارة والإشراف الميداني: تركز العديد من الحكومات والهيئات الدولية–المعنية بمجال البيئة–جهودها الميدانية نحو المحافظة على التنوع الحيوي للنظم والعناصر الطبيعية وذلك من خلال تبني سياسات خاصة ومحددة كإنشاء المناطق والمجالات البيئية المحمية أو ما يعرف بالمحميات الطبيعية واعتماد برامج خاصة للتأهيل وتجديد الثروات الطبيعية أو المستنزفة.

1- Juliette Olivier, l'union mondialpour la nature(uicn), op, cit, p :28.

وبالرغم من الطابع الحكومي أو العام الذي تتميز به هاته البرامج والتدابير الميدانية الحساسة في المحافظة على التوازنات البيئية وضمان مقومات استدامة وتجدد عناصرها الطبيعية، فإن الواقع العملي لإدارة وتسيير هاته المشاريع يبرز لنا وبشكل كبير مدى الدور والمركزية الأساسية التي تحتلها تنظيمات المجتمع المدني في الدعم التقني والفني للعديد من هاته المشاريع، إذ يتجاوز دور تنظيمات المجتمع المدني في هذا الإطار مستوى المساعدة أو المساهمة في الإدارة والتسيير البيئي " la cogestion"، إلى مستوى الإشراف والإدارة التنفيذية المباشرة[1].

فلو أخذنا مثلا المشاريع المتعلقة بإنشاء المحميات والمناطق الطبيعية "Les aires protégées-AP" ذات الأهمية البيئية الخاصة وعبر العديد من دول العالم[2]، فإنه يتضح لنا مدى الدور والتأثير الكبير الذي تضطلع به التنظيمات البيئية المحلية (OSC) والدولية (ONG) في هذا المجال وذلك من خلال مشاركتها ومساهمتها الميدانية المباشرة في تنفيذ وإنشاء هاته البرامج عن طريق الإشراف التقني والفني على العديد من جوانبها –وقد تصل هاته المساهمة في بعض الحالات إلى مجال الدعم والتمويل المالي اللوجستيكي[3]. كما هو الحال بالنسبة للإتحاد الدولي من أجل الطبيعة الذي يدير ويدعم العديد من المحميات والمناطق البيئية الخاصة عبر دول العالم.

1-Gestion multipartite, gestion collaborative : est une situation dans laquelle au moins deux acteurs sociaux négocient, définissent et garantissent le partage entre eux , d'une façon équitable, des fonctions, droits et responsabilités de gestion d'un territoire, d'une zone ou d'un ensemble donné de ressourrces naturelles, voir :

-Lia C, Gami.N, Etude du milieu humain du parc ntional d'Odzala : Le village Boussouaka , Rapport (AGRECO-CTFT) Troisième rapport intermédiare, projet Ecosystèmes Forestiers d'Afriques Centrale(ECOFAC-CONGO), 1995, p :11.

2 – تعد المناطق المحمية أو المحميات الطبيعية أقاليم متميزة من حيث نظامها أو نظمها البيئية" écosystèmes" وطبيعة العناصر البيئية المتواجدة بها والتي تكتسي أهمية خاصة من حيث تنوعها البيولوجي ودورها في ضمان المخزون الوراثي لاستدامة هاته العناصر البيئية، انظر: –هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، الجزائر، ص:90.

3 - Forum des ONG Environnementales de l'Afrique de l'Ouest, Ouagadougou-Burkina Fasso, le 1-4/06/2010, programme Aires protégées d'Afriques Du Centre et de l'Ouest UICN/PAPACO (2010), Rapport de Capitalisation, Ouagadougou-burkina Fasso, 2010,p :17.

ثانيا– عن طريق الخبرة العلمية والفنية: أسهم التوجه العلمي الذي تبنته أغلب تنظيمات المجتمع المدني العاملة في المجال البيئي، إلى تعزيز مصداقيتها وفعاليتها الميدانية لدى مختلف المتعاملين معها سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي وهو ما مكنها من احتلال مكانة معتبرة كهيئات للخبرة والتوجيه العلمي ولاسيما مع التوجهات المعاصرة لهاته التنظيمات واعتمادها مجال التخصص سواء من حيث مواضيعها أو كوادرها البشرية وعلى نحو زاد من فعاليتها ومصداقيتها كهيئات للخبرة البيئية، ويبرز النشاط العلمي والفني الذي تضطلع به هاته التنظيمات البيئية من خلال الكم المعتبر من الدراسات والأبحاث والتقارير التي تقوم بإعدادها، وفقا لأسس علمية وتقنية محكمة تشمل مختلف الأطراف من رأي عام وهيئات حكومية ومؤسسات صناعية على الحقائق العلمية المتعلقة بهاته القضايا وتحليل مختلف جزئياتها ومضامينها ومسبباتها تحليلا علميا وموضوعيا، لتتمكن على ضوء ذلك من الوصول إلى تبني أنجع الحلول والتدابير المتعلقة بهاته الجوانب والقضايا.

ففي فرنسا مثلا، قامت إحدى الجمعيات المحلية المعنية بمجال البيئة والطاقات البديلة "Virage-énergie"في إحدى المقاطعات (Nord-Pas de Calais)، وبدعم من العديد من تنظيمات المجتمع المدني كشبكة "اخرجوا النووي" وحركة الخضر المحلية "Les Verts-Nord-Pas de Calais"، بإعداد دراسة علمية وتقنية مفصلة حول الطاقات البديلة وكيفية الاستفادة منها على المستوى المحلي وقدمت الدراسة حلولا وبدائل لاستخدام مصادر لطاقة أقل تأثيرا على المحيط البيئي مقارنة بالتوجه الحكومي المفرط في فرنسا نحو اعتماد الطاقة النووية كمصدر لإنتاج الكهرباء[1].

1 - Energies d'avenir en Nord-pas de calais , quelles solutions au dérèglement climatiques ? Rapport complet, Association Virage- énergie Nord-Pas de Calais, lille-France, janvier 2008.

خلاصة:

ويمكن القول أن اهتمام التنظيمات البيئية المعاصرة بمجال البحث العلمي والتقني وبروزها كإطار للخبرة والكفاءة الميدانية بكل ما يتعلق بمجال البيئة، قد أسهم وبشكل كبير في تعزيز مصداقيتها الميدانية ومكانتها كفاعل أساسي ضمن مختلف الجهود والسياسات البيئية المعاصرة، وهو الأمر الذي يؤكده الواقع العملي من خلال علاقة التعاون الكبير التي تجمع هاته التنظيمات بمختلف الأطراف والهيئات الفاعلة على المستوى البيئي، إذ غالبا ما تلجأ العديد من الهيئات سواء الحكومية أو مؤسسات القطاع الخاص للاستفادة من خبرات ومدارك هاته التنظيمات في توجيه سياساتها وبرامجها وفقا للمتطلبات البيئية المحيطة بها، حيث تعمل هاته التنظيمات ومن خلال رصيدها العلمي كموجه أو منظم لمختلف الفاعلين في مجال البيئة بغية مطابقة مختلف أنشطتهم لمقتضيات حماية البيئة واستدامة مواردها وتوازناتها الأساسية.

الفصل الثالث

السياسة البيئية في الجزائر

وأثر مشاركة مؤسسات المجتمع المدني فيها

تمهيد :

تعد الجزائر ضمن الدول التي تعاني مشكلات بيئية عديدة من بينها التدهور البيئي الناتج عن الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية الذي أصبح يهدد مستقبل الأجيال، لذا فهي بحاجة ماسة إلى سياسات بيئية رشيـــــــدة تتماشى مع التحولات التي عرفتها وتعرفها الساحة المحلية والدوليـــــة، في ظل وجود مشكلات بيئية تتهدد البيئة في الجزائر.

سنحاول في هذا الفصل أن نعرض للسياسة البيئية في الجزائر ومدى تأثير مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر وذلك بالتعرض إلى السياسة البيئية في الجزائر (المبحث الأول) بطرح مشاكل البيئة في الجزائـــــــــــــر (المطلب الأول)، والتطرق إلى الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة (المطلب الثاني).

ثم نسرد تجربة الجزائر في مجال حماية البيئة (المبحث الثاني)، وفيه نذكر الأنظمة القانونية لحمـــــــــــاية البيئة في الجزائـــــر (المطلب الأول) ثم نعرض الأدوات الاقتصادية والمالية للسياسة البيئية للسياسة البيئية في الجزائر (المطلب الثاني).

وسنحاول تحليل أثر ودور مؤسسات المجتمع المدني في صياغة القرارات البيئية في الجزائر (المبحث الثالث) التي عادة ما تبنى على تشخيص المشاكل البيئية وتكون السياسة البيئية كمحاولة لعلاج هذه المشكلات على مستوى قريب أو بعيد وهنا يبرز دور الجمعيات البيئية في صياغة القرارات البيئية (المطلب الأول)، لنصل إلى تقييم أداء هذه الجمعيات باعتبارها جزء من مؤسسات المجتمع المدني (المطلب الثاني) ثم نطرح مجموعة من الآليات لتفعيل أداء المجتمع المدني في المجال البيئي في الجزائر (المطلب الثالث).

المبحث الأول: السياسة البيئية في الجزائر

المطلب الأول: مشاكل البيئة في الجزائر

تتهدد البيئة في الجزائر أخطار ومشاكل عديدة، وذلك يرجع لعوامل من بينها:

1-التّصحر: تعني ظاهرة التصحر انخفاض أو تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض مما يؤدي إلى نشوء ظروف بيئية شبه صحراوية وتراجع خصوبة الأراضي وذلك يرجع إلى عدة أسباب منها:

أ- بشرية: الضغط السكاني وتحويل الأراضي إلى مناطق سكنية وصناعية، إضافة إلى الرعي الجائر.

ب-طبيعية: كانجراف التربة ونقص كميات الأمطار[1]، إلى جانب نمو سكان المنطقة السهبية وارتفاع عدد رؤوس الماشية بها وتوسيع الأراضي المزروعة على أراضي هشة وكذا تدهور المراعي[2].

2- التلوث البيئي: ومن أسبابه عدة عوامل من بينها[3]:

أ- النّمو الدّيمغرافي: فتزايد نمو السكان يؤدي إلى الاستخدام السريع للموارد والطاقة وزيادة الأراضي القابلة للزراعة والأراضي السكنية ونقص في الغابات والمراعي، هذا كلّه ساهم في زيادة نسبة التلوّث.

---

[1]- مهدية ساطوح، "**البيئة في الجزائر، واقعها والاستراتيجية المتبعة لحمايتها**"، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الخامس حول: اقتصاد البيئة وأثرها على التنمية المستدامة، سكيكدة ، الجزائر، 21-22 أكتوبر 2008 ، ص:04.

[2]- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة ،وثيقة من وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، ديسمبر 2001،ص.39.

[3]- مهدية ساطوح ، المرجع نفسه ،ص.5.

ب- زيادة المناطق الحضرية: بفعل زحف سكان الرّيف نحو المدن وهذا أدى إلى زيادة الأعباء البيئية.

ج- عمليات التنمية: فقد شهدت الجزائر في إطار التنمية الصناعية إقامة منشآت صناعية خاصة المنتشرة عبر الساحل كمصانع تكرير البترول تشكل خطرا كبيرا على البحار والشواطئ وكذا تلويث الهواء بالغازات السامة.

أنواع وآثار التلوث البيئي في الجزائر:

يمكن رصد بعض مظاهر التلوث البيئي في الجزائر خاصة في مجال التلوث الجوي والمائي والبحري وكذلك النفايات والآثار الناجمة[1] عنها فيما يلي:

أ-التلوث الجوي: ويرجع لأسباب منها المصادر المترلية إضافة إلى النفايات الصناعية الصادرة عن الوحدات الإنتاجية أو لاحتراق النفايات الصلبة في الهواء ومن أهم المصانع المتسببة في هذا النوع من التلوث: مصنع الإسمنت بمفتاح، مصنع البرانت بتسمسيلت ومركب أسمدال بعنابة و غيرها...

ب- التلوث المائي: تخلف المصانع المتمركزة عبر السواحل الجزائرية نسبا عالية من التلوث تشكل خطرا على صحة الإنسان والثروة السمكية التي يتمتع بها الساحل الجزائري[2].

ج-النفايات الصلبة : تعتبر النفايات المترلية مصدرا رئيسيا لتلوث البيئة في الجزائر بسبب طبيعتها السمية وفي مقابل هذا لا توجد أي مفرغة مراقبة ولا أي مركز للدفن التقني منجز ومسير حسب القواعد التقنية المعروفة وقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و قد تم تشغيل عدة مراكز للدفن التقني على مستوى أربعين مدينة كبيرة في الجزائر[3].

1- مهدية ساطوح ، المرجع نفسه،ص.5

2-. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة تهيئة الإقلية و البيئة ، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر ، 2000

3-. أحسن الطيار عمار الشلابي،" إشكالية البيئة و التنمية المستدامة في الجزائر "ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئةوأثره على التنمية المستدامة، سكيكدة، الجزائر،11-12 نوفمبر2008 ،ص:28.

المطلب الثّاني : الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة .

أوّلا: اختارت الجزائر رفع التحدي الذي يواجهها في مجال البيئة فأعدّت استراتيجية تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف[1].

1-إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2-العمل على تحقيق التنمية المستدامة والتقليص من ظاهرة الفقر.

3-حماية الصحة العمومية للسكان.

عملت السلطات الوصية والمتمثلة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بالتعاون مع بعض الجهات الرسمية المحلية والدولية ومع مختلف الخبراء الجزائريين والأجانب، إلى وضع خطة تهدف أساسا إلى:

أ- إرساء أسس استراتيجية وطنية للبيئة تستخدم كقاعدة عمـــــــــــــل للمخطط الوطني من أجـــل البيئة، وذلك بوصف حالة البيئة في الجزائر من خلال[2]:

ب- الكشف على عوامل التغيرات البيئية في الجزائر.

ج-جمع المعطيات الموجودة حول الأجزاء الرئيسية والمشاكل البيئية وذلك بتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة.

1- سهام بلقرمي، تجربة الجزائر في حماية البيئة، تم تصفّح الموقع يوم 01 سبتمبر 2015،انظر الموقع الالكتروني:www.uhum.nl

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، ص: 104

د-محاولة حصر مستويات التلوث والتدهور البيئي وكذا تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية وهذا لوضع نظام أسبقية معالجتها.

ه-رسم آفاق التنمية البيئية في الجزائر.

ثانيا: مبادئ الاستراتيجية الوطنية للبيئة: تتمثل مبادئ هذه الاستراتيجية في[1]:

1-دمج قابلية البيئة للاستمرار والبقاء في استراتيجية تنمية البلاد لإحداث نمو مستدام والتخفيض من حدة الفقر.

2-سن سياسات عامة فعالة ترمي إلى ضبط الجوانب الخارجية للبيئة ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية التي يبادر القطاع الخاص بشكل متزايد.

ثالثا: عناصر الاستراتيجية الوطنية للبيئة:

تتمثل عناصر الاستراتيجية الوطنية للبيئة فيما يلي[2]:

1- حماية الغطاء النباتي وتوسيعه مع الالتزام دف بلوغ نسبة تشجير تقدر ب: 25%.

2- الحفاظ على التنوع البيولوجي مع الحرص على حماية كل الأنواع الحيوانية والنباتية النادرة والمهددة بالانقراض.

3- حماية السهوب من التدهور، وذلك من خلال إصلاح الأراضي التي أصابها التصحر.

4- حماية الأحواض السطحية عن طريق التدخل السريع في المناطق الأكثر تأثرا بالانجراف المائي من خلال إنجاز مشاريع متكاملة يتم إشراك السكان المحليين فيها.

5-مكافحة التلوث الصناعي بكل أشكاله من خلال آليات وقائية وترتيبات مضادة للتلوث.

6-وضع نظام وطني لتسيير النفايات الخطيرة بكيفية عقلانية من الناحية البيئية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 104.

[2]- عبد الله الحرتسي، المرجع نفسه، ص ص 155-156.

7-تحسين تسيير النفايات الحضرية في طريق تحسين شروط جمعها وإحداث شبكة مزابل خاضعة للمراقبة، وأنظمة لمعالجة النفايات.

8-تنفيذ سياسة لاسترجاع النفايات الحضرية والصناعية وإعادة رسكلتها ومعالجتها وتثمينها.

9-تحسين تسيير مياه الصرف الحضرية عن طريق تنفيذ سياسة متكاملة لتطهير هذه المياه وتصفيتها وإعادة استعمالها.

10-تحسين الوسط الحضري وزيادة المساحات الخضراء ومكافحة كل أشكال التلوث.

11-مكافحة تلوث الوسط البحري عن طريق القيام بأعمال خاصة بالوقاية من التلوث الناتج من الأرض والمرتبط بنشاطات النقل البحري.

12- ترقية الحركة الجمعوية وتشجيعها في مجال حماية البيئة قصد تمكينها من المساهمة في توعية المواطنين بالمسائل المتعلقة بالبيئة.

13- ترقية التكوين والبحث العلمي في ميدان البيئة وترقية الأدوات الاقتصادية منها الجبائية التي تساهم في حماية البيئة.

14- تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية بهدف تكييفها مع واقع البلاد.

15- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة والسهر على احترام الالتزامات التي تعاقدت بشأنها البلاد في إطار تنفيذ الاتفاقية الدولية المبرمة في مجال البيئة.

ويتطلب تنفيذ هذه الاستراتيجية ما يلي[1]:

أ-بناء سياسات عامة فعالة بتنظيم ذا مصداقية، ومتابعة التطبيق الفعلي للتشريع بقدرات مؤسساتية وموارد بشرية ذات نوعية في كل المستويات، وخاصة على المستوى الأكثر لامركزية أي مستوى الجماعات المحلية.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سابق، ص. 1.

ب-تشكيل قاعدة كفيلة بضمان تنفيذ البرامج المسطرة بحيث يكون فيها استعمال الموارد الطبيعية وحماية المواطنين من أضرار التلوث وتقديم خدمات بيئية سليمة متوافقة مع متطلبات حماية البيئة في الجزائر.

المبحث الثاني: تجربة الجزائر في مجال حماية البيئة.

لا يخفى على أحد، أنّ الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار طبّقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية، وكلّما تعلّق الأمر بقواعد حماية البيئة فإنّ المستعمر الفرنسي يأبى احترامها في الأراضي الجزائرية.

فالجزائر بالنظر لما تتمتّع به من ثروات وموارد طبيعة دفعت بالسلطات الفرنسية آنذاك إلى استغلالها واستنزافها، أما بعد الاستقلال مباشرة، فقد انصبّ اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير، مهملة إلى حدّ ما الجانب البيئي، كما أنّه لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدّي إلى تلوّث البيئة.

المطلب الأول: الأنظمة القانونية لحماية البيئة في الجزائر

أوّلا: يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى من الاستقلال" 1962 "إلى سنة "1983":

في مرحلة الستّينيات وعلى الرغم من حداثة الاستقلال، فإنّ الاهتمام بحماية البيئـــة لم يغب تماما، حيث صدرت تشريعات تتعلّق ببعض جوانب حماية البيئة[1].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 13 ، المرسوم63-73 المؤرخ في 04 مارس1963، المتعلق بحماية السواحل، ص 14 . وأيضا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد:89 ، المرسوم63-478 المؤرخ في 20 ديسمبر1963 ، المتعلق بالحماية الساحلية، ص.5، وكذلك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 52 ، المرسوم 63- المؤرخ في 24يوليو 1963، المتعلق بإنشاء لجنة المياه، ص. 22 . والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:64، المرسوم 65-148 مؤرخ في29 مايو 1963 ، المتعلق بحضر أساليب استغلال الأراضي، ص .30.

ففي سنة 1971 صدر **قانون البلدية**[1] الذي لم يتبنّ صراحة الحماية القانونية للبيئة، واكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النّظام العام، أمّا **قانون الولاية**[2] الصادر سنة 1969 فقد تضمّن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر وذلك من خلال النّص على إلزام السلطات العمومية بالتدخّل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

أمّا في مرحلة **السبعينيات**، فقد بدأت تظهر بعض البوادر التّشريعية التي تجسّد اهتمام الدولة بحماية البيئة، حيث تمّ إنشاء اللّجنة الوطنية للبيئة[3]، كهيئة استشارية، تساهم باقتراحاتها في مجال حماية البيئة.

إنّ غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر وإنّما يعود كذلك، إلى حدوث تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتّى على المستوى الدولي؛ الذي بدأ يتكرّس تدريجيا بعد انعقاد أوّل تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972 والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة حيث جاء هذا الموقف مناوئا للطّرح الغربي لموضوع حماية البيئة، واعتبر أنّ الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التّنمية الملحّة وعلى الدّول المصنّعة تحمّل تبعات التدهور البيئي.

المرحلة الثانية: من 1983 إلى 2003:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 06 ،الأمر رقم 67-38 المؤرخ في يناير1967، المتعلق بالقانون البلدي، ص:17.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد : 44،الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو1963، المتعلق بقانون الولاية، ص:36.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 50 ، المرسوم رقم 74-165المؤرخ في 12يوليو 1974، تتضمن إحداث لجنة البيئة، ص: 310.

تعتبر هذه الفترة حاسمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة، وتأتي سنة 1983 كنقطة تحوّل هامة؛ وذلك بصدور قانون حماية البيئة والذي تعامل بصورة شمولية مع البيئة، حيث يعدّ هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستتراف إلى أن جاء الدّستور سنة 1989 الذي تبنّى توجّهات جديدة في مختلف المجالات.

وفي **نفس** الوقت كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إيّاها مصلحة عامة يجب حمايتها وكذا ضرورة الاعتناء بصحّة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدّولة بالتكفّل بهذا المجال[1].

وكان **دستور** 1989 مقدّمة لصدور كثير من القوانين ذات العلاقة المباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة منها: قانوني البلدية والولاية[2]، حيث نص قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئية وترقيتها[3].

أما قانون البلدية[4] فكان أكثر انسجاما مع مقتضيات حماية البيئة؛ حيث تبنى في نصوصه كثير من القواعد المتعلقة بحماية البيئة كالصحة والنظافة العمومية، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة المياه القذرة والنفايات وانشاء المساحات الخضراء وكل ماله علاقة بتحسين إطار الحياة:

– قانون التّهيئة والتّعمير[1]، الذي هدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السّكن، الفلاحة، الصّناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المادة 51 من دستور 1989 ، يتضمن تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، ص59.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 15، القانون 90-08 مؤرخ في 11 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، ص 488، و القانون 90-09 المؤرخ في 11أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية ، 504.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 15 ، المادة 58 من القانون 90-09 المؤرخ في 11 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، ص 150.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 15،المواد 66-70-107-108 من القانون 90-09 المؤرخ في 11أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية ، ص.150.

– المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التّأثير على البيئة باعتبارها أداة جديدة جاء بها قانون البيئة سنة 1993[2].

ويمكن القول أن فترة التّسعينيات جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة، كما استحدثت العديد من الهياكل المكلّفة بحماية البيئة.

المرحلة الثالثة: من سنة 2003 إلى2010:

مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسّخ مفهوم التنمية المستدامة، والذي تأكّد في قمة جوهانسبورغ بجنوب افريقيا عام 2002 للتّنمية المستدامة، صدر في الجزائر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع.

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول ايجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون لا تزال تسير ببطء.

وقد حدّد التشريع البيئي الجزائري الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي كما يلي[3]:

أ- تحديد وترتيب رقابي لمختلف مركبات البيئة، من خلال وضع حدود على شكل عينات وأهداف لجودة الموارد الطبيعية الهواء، الماء، الأرض...الخ.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد: 52 ، القانون90- 29 ، مؤرخ في01 ديسمبر 1990 المعدل بالأمر 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 .الجريدة الرسمية ، العدد: 51 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد:

3- 1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 :،المادة2 من القانون03 - 10 المؤرخ في 19 يوليو- 2003، يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ص:6

ب- الحرص على تطبيق الرقابة والإشراف الذاتيين.

ج- تعميم إدماج البيئة ضمن كافة مستويات التعليم.

د-إجراءات تحفيزية في الجانب الجنائي، والجمركي فيما يخص جلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوث.

القانون المتعلّق بالتسيير والرقابة والتخلص من النفايات[1]: لقد جاء هذا القانون كضرورة ملّحة، ناتجة عن ضرورة الحد من الآثار السلبية المتعددة للنفايات بشكل عام والصناعية منها بشكل خاص على الصحة العمومية والبيئية وقد نص هذا القانون على الإطار العام للرقابة والتخلص من النفايات تجسيدا لمبادئ التسيير العقلاني والسليم للنفايات من خلال جميع مراحله، وذلك بغرض خفض إنتاج ودرجة خطورة النفايات من المصدر حيث يعتبر تخلص منتجي أو حائزي النفايات الضخمة والخاصة[2] -حسب هذا القانون- من النفايات إجباري لكن ضمن شروط لا تلحق أضرارا بصحة الإنسان والبيئة، أي أنه يعمل على تجسيد مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي تخلفها عمليات الاستغلال على مستوى منشآته وهو بذلك أداة فاعلة لتحفيز ظهور وتطوير عمليات التثمين، لمعالجة والتخلص من النفايات بصورة عقلانية.

القانون المتعلق بجودة الهواء وحماية الجو: يتمحور نص هذا القانون حول ثلاث معالم رئيسية هي:

أ- الوقاية، الإشراف والإعلام.

ب- إعداد أدوات التخطيط.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد:43،المادة 2من القانون03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ص:6.

[2] -1-rapport sur l'etat et l'avenir de l'environnement en Algerie(2003), p :290.

ج- ترتيب إجراءات تقنية، جبائية ومالية رقابية وعقابية، حيث ينص على إجبارية قيام السلطات العمومية في التجمعات الكبرى – أكثر من 500000 ساكن– بالرقابة على جودة الهواء اعتمادا على أدوات التخطيط التالية: المخطط الجهوي لجودة الهواء، مخطط حماية الجو ومخطط للنقل الحضري.

المطلب الثاني: الأدوات الاقتصادية والمالية للسياسة البيئية في الجزائر.

من خلال ما سبق يتضح أن الدولة الجزائرية تركز أساسا على الأدوات الاقتصادية الخاصة بالسياسة البيئية لذا سنركز على هذه الأداة بشيء من التفصيل.

سعت الحكومة الجزائرية إلى قرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية، كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث وخاصة تلوث الهواء والماء وذلك أن الجزائر من بين الدول النفطية ولا يخفى على أحد ما للصناعة النفطية (البتروكيمياوية) من آثار سلبية على البيئة، بالإضافة التي كون معظم المصانع تتركز في الشريط الساحلي وهي تقذف سنويا بملايين الأطنان والنفايات السامة في المسطحات المائية، غير أن عملية مكافحة التلوث في الجزائر لم ترق إلى المستوى المطلوب وذلك في غياب الإحصائيات التي من شأنها أن تكشف عن أرقام مرعبة من جهة، ومن جهة أخرى تتميز الأدوات الاقتصادية المفروضة في الجزائر بطابع عقابي أكثر منه تحفيزي، بالإضافة إلى عدم كفاية مردوديتها لتغطية الأضرار البيئية وانصرافها إلى تغطية أمور أخرى، الجباية البيئية في الجزائر: تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية سنة 1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطيرة، لكن تجسيد الجباية البيئية كأداة اقتصادية ومالية لإدارة الموارد البيئية لم يتم إلا خلال السنوات القليلة الماضية حيث تم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية لسنوات 2003، 2002، 2000، ومن أهم الرسوم البيئية ما يلي:

1- الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة:

1-1- رسم رفع القمامات المترلية: تمت زيادة معدلات هذا الرسم من خلال قانون المالية لسنة 2000 وهي كالآتي:

- ✓ ما بين500 دج و 1000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني .
- ✓ ما بين 1000 دج و10000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ✓ مابين 5000 دج و 20000 على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات[1].
- ✓ ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهها، ينتج كمية من النفايات تفوق أصناف المذكورة أعلاه وبالرغم من تعديلها خلال هذا القانون إلا أنها لم تسمح بعد حتى بتغطية نفقات تسيير هذه النفايات ومع قانون 2003 تم رفع قيمة الرسم إلى 30.20 % المتوسط.

1-2-رسم تحفيز لعدم تخزين النفايات المتعلقة بالأنشطة الطبية والاستشفائية: يخضع هذا الرسم لأحكام المادة204 من قانون المالية2002، بحيث تم تحديد مبلغ24000 دج عن كل طن من النفايات المخزنة وتم تطبيق الرسم فعليا بعد نصه بثلاث سنوات أي في2005،ويتم تخصيص الرسم على النحو التالي:

- ✓ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- ✓ 15% لصالح الخزينة العامة.
- ✓ 10% لصالح البلديات.

ويجدر بالذكر أن هذا الرسم أسس بغرض تحفيز المستشفيات والعيادات وبقية المراكز الاستشفائية على تخفيض إنتاج النفايات من المصدر لخطورتها.

[1]- جودي ليلي ، مرجع سابق، ص :105

1-**3- رسم تحفيز عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطير**: يخضع هذا الرسم للمادة 204 من قانون المالية2002، بحيث حدد مبلغ 10500 دج لكل طن نفايات مخزنة وتم تخصيص:

- ✓ 10 % لفائدة البلديات.
- ✓ 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- ✓ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

2-الرسوم المتعلقة بالأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة : تتضمن هذه الأنشطة نوعين :

أ-الأنشطة الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا

ب-الأنشطة الخاضعة للترخيص المسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي المختص إقليميا، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص[2].

3-الرّسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوّية الملوّثة: وتتمثل في:

3-**1-الرّسم التّكميلي على التّلوّث الجوّي ذو المصدر الصّناعي**: بغية الحدّ من التّلوّث الجوّي ذو المصدر الصّناعي تمّ بموجب قانون المالية لسنة 2002 تأسيس رسم تكميلي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها، ويحسب مبل هذا للرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كما تتم زيادة مبلغ هذا الرسم.

1- لعبيدي مها وات، "**أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة**"، دراسة حالة الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير .تخصص محاسبة ونظم معلومات، المركز الجامعي بالوادي ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2009- 2010 ،ص39 .

2- المرجع نفسه، ص:141.

3-2- الرسم على الوقود: تم استحداث هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2002، بحيث كان يقدر مبلغه ب 1 دج لكل لتر من البترين محتوي على الرصاص سواء العادي أو الممتاز إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض معدل هذا الرسم.

4- الرسم التكميلي على المياه المستخدمة للصناعة[1]: بغرض تحقيق الفضلات الصناعية، أنشأ قانون المالية لسنة 2003 أيضا لرسم إضافي على المياه المستخدمة صناعيا، تحسب تماما حسب مبادئ الرسم التكميلي على التلوث الجوي لأسباب صناعية وهو الرسم الوحيد بهذا الصدد.

5-الرسم على الأكياس البلاستيكية: سن قانون المالية لسنة 2004 على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا قيمة الرسم 10 دج كل ، يحول إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وفي قانون المالية لسنة 2006 تم استحداث ضريبة مسماة بضريبة البيئة على الزبون التي توزعها نفطال، والتي تقدر ب 12 دج لتر.

ومن خلال استعراض مختلف الرسوم البيئية يلاحظ أن حصيلة الجباية الخضراء لم تخصص كلها لحماية البيئة، وبالتالي إبعاد هذه الرسوم عن تحقيق هدفها وتقليص حجم الموارد المخصصة للأنشطة البيئية.

في الأخير يمكن القول لأنه ورغم الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في مجال إتباع سياسات بيئية ملائمة ورغم تنويع أدوات هذه الأخيرة إلا أنه يبقى عليها النظر في جوانب سلبية، ومحاولة تغطية الثغرات الموجودة، وذلك من خلال فتح المجال أمام شركاء جدد مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني لأن اقتراحاتهم وحلولهم قد تكون أكثر نجاعة من حلولها ولذلك وجب عليها تدعيم هذا الجانب ليس فقط من الناحية المالية، ولكن بضمان الاستقلالية والحرية لها.

المبحث الثالث: أثر مؤسسات المجتمع المدني في صياغة القرارات البيئية في الجزائر

1 -Ministere de L'aménagement du territoire et de L'environnement. Rapport sur l'état et L'avenir de L'environnement (RNE) 2003 p 320.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر هو الحديث عن الجمعيات لأنها لا تمثل أكاديميا إلا ضلع من أضلاع المجتمع المدني، صحيح هي ليست كل المجتمع المدني لكن وجب أن نوضح أهمية الحركة الجمعوية في إثراء وتفعيل تطبيق أهداف مشروع تأسيس المجتمع المدني في الوطن العربي عموما وفي الجزائر خصوصا.

المطلب الأول: دور الجمعيات البيئية في صياغة القرارات البيئية

شهد العمل الجمعوي في مجال المحافظة على البيئة تطورا ملحوظا من حيث العدد حيث انتقل من15 جمعية سنة 1996[1] إلى ما يفوق 2000 جمعية نهاية 2001[2].

إن قانون حماية البيئة رقم 83-03 لم يعط مرونة للعمل الجمعوي في إطار حماية البيئة وهذا الأمر يعد طبيعيا لأن الفترة التي صدر فيها لم تكن المشاكل البيئية آنذاك معقدة كما هي عليه الآن والسنوات الماضية القليلة لذا جاءت الحاجة إلى تحديثه وتحديد قواعده بما يتماشى والمشاكل المطروحة حاليا من خلال القانون رقم03-10 المؤرخ في 2003[3].

نظرا للدور الحيوي للجمعيات في حماية البيئة كشريك للإدارة جاء قانون البيئة الجديد، لتدعيم سلطات الجمعيات وإضفاء مزيد من الشفافية والوضوح على أداء الجمعيات في مجال حماية البيئة، وفي علاقتها مع الإدارة.

ورد تنظيم دور جمعيات حماية البيئة لأول مرة في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة الجديد، إذ خص المشرع الفصل السادس منه لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، حيث تساهم الجمعيات المعتمدة من خلال المشاركة بفاعلية إلى جانب مختلف الهيئات الحكومية.

---

[1]- محمود بوسنة، المرجع السابق، ص.142.

[2]- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 28 .

[3]- قانون رقم 03-10المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية .عـــــــدد 43 /2003

أولا: مساهمة الجمعيات في اتخاذ القرارات البيئية:

لا ينحصر دور الجمعيات في الاستشارة فحسب بل يتعداه في الكثير من الحالات إلى المشاركة في صنع القرار البيئي من خلال حق التمثيل داخل بعض الهيئات الحكومية، رغم عدم اتساع هذه الإمكانية إلى جميع الهيئات المشرفة على حماية البيئة، إلا أن النص على حق المشاركة في بعض الهيئات يعكس تحولا جذريا في ممارسات الإدارة التقليدية التي كانت تفضل الأسلوب الانفرادي في صنع القرار.

يرى البعض أن هناك مفهومين للمشاركة الجمعية، الأول يقضي بمساهمة الجمعيات في التغيير الاجتماعي وتعديل أدوات وأهداف السياسات البيئية العامة، والثاني يتناول مفهوما مقلصا يقضي بمساهمة الجمعيات في التسيير الوظيفي للهياكل البيئية كما هي موجودة[1].

يبقى نجاح مشاركة هذه الجمعيات مرهونا بجدية مشاركة ممثليها في هذه الهيئات، من خلال إقناع الأعضاء الآخرين بالدراسات والبيانات والإحصاءات المقدمة، وكذلك على مدى استعداد الإدارة لتقبل مشاركة ومساهمة هذه الجمعيات، تكشف الحياة العملية على نوع من اللامبالاة في وظيفة وأداء الجمعيات من خلال النظر إليها على أنها منافس قادر على توجيه الرأي العام لصالح طرف على حساب طرف آخر.

أ- مساهمة الجمعيات في بلورة القرارات البيئية:

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 131.

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونيا والتي تمارس أنشطتها في مجال البيئة من خلال المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق ما ينص عليه القانون، إذ تعتبر عضوية الجمعيات في الهيئات الحكومية امتيازا مهما لها، نظرا للتأثير المباشر الذي يمكن أن يلعبه ممثلو الجمعيات من خلال التبليغ عن حالة البيئة واتخاذ القرارات المناسبة عن طريق المناقشة وتقديم التوضيحات والدراسات والبيانات.

تقتضي المشاركة الفعلية والمثمرة للجمعيات حدا أدنى من الهيكلة والتنظيم واستمرارية النشاط التطوعي، كذلك يتوقف تحقيق مشاركة فعلية للجمعيات في صنع القرار البيئي حتى وإن كانت على درجة من التنظيم والهيكلة على ضرورة الاعتراف بالحق في البيئة لجميع المواطنين، كما لا يمكنها أن تشارك في تقدير السياسات العامة والبرامج الحكومية والمخططات الجهوية أو المحلية الخاصة بالبيئة في مرحلتها التحضيرية ما لم يتم الاعتراف بحق الجمعيات في الاطلاع على الوثائق، وتزويدها بالمعلومات والمعطيات اللازمة في الوقت المناسب لمناقشتها وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة[1].

تبقى مشاركة الجمعيات في صنع القرار البيئي الذي. يمثل السياسة البيئية ضمانا لمصداقية أداء هذا الجهاز البيئي، لكن بالنظر إلى الممارسة الفعلية والواقعية نلاحظ أننا بعيدين كل البعد عن مشاركة متساوية ومهيكلة وواضحة.

ب -المساهمة غير المباشرة للجمعيات في صنع القرارات البيئي:

تتم المساهمة غير المباشرة للجمعيات البيئية من خلال المساهمة في إعداد التقارير والدراسات والاستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة، غير أن هذه الوظيفة لازالت ناقصة أو شبه منعدمة في الممارسات اليومية لجمعيات حماية البيئـــــة في الجزائر، تتجلى المساهمة غير المباشرة للجمعيات في صنع القرارات البيئية في:

[1]- وناس يحي، المرجع السابق، ص. ص 132-133.

أ- الدور التحسيسي للجمعيات البيئية:

لا ينحصر دور الجمعيات البيئية في الصلاحيات والإمكانيات التي أتيحت لها للمشاركة سابقا، وإنما يتعداه إلى تحسيس المواطنين ونشر الوعي البيئي وتعريف الأشخاص بمخاطر مشاكل البيئة وحقهم في العيش في بيئة نظيفة[1]، وضمن سياق التحسيس فإنه يمكن للجمعيات البيئية أن تلعب دورا رياديا في هذا المجال، من خلال حث المواطنين على استخدام الطرق التي تحمي البيئة.

ب- دور الجمعيات البيئية في التربية البيئية:

لا يمكن حصر التربية البيئية من خلال الوظيفة التعليمية التي تقوم المؤسسات الرسمية (مدارس، جامعات...الخ)، والتي تقتصر على شريحة المتمدرسين فقط، وإنما ينبغي توسيع مجال نشر التربية البيئية لتشمل هذه العملية توعية أفراد المجتمع ككل، كذلك ترتكز منهجية التربية البيئية على تبني أو تنشئة السلوك المبني على الوقاية من الضرر البيئي المتوقع وعلى أساس الاحتياط عوضا عن التركيز على التدخل أو الإصلاح بعد حدوث التدهور أو التحطيم البيئي.

تهدف التربية البيئية إلى تدريب الأفراد لتحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات الخاصة بسلوكياتهم الفردية، أو القرارات التي م الحياة العامة من خلال المشاركة والتأثير في تسيير الشؤون العامة المتعلقة بالبيئة على المستوى المحلي والمركزي، ولا يمكن للتربية البيئية أن تحقق أهدافها ما لم يتم تنمية وتطوير الشعـــــور المواطنة، لأن أغلب الموضوعات البيئية تتسم بطابع سياسي، وهو الأمر الذي يدفع بالكثير إلى العزوف على الاهتمام بالبيئة، لذا فأنه كلما زاد الشعور بالانتماء والمواطنة لدى الأفراد، زاد إقبالهم على ترجمة الوعي البيئي والتربية البيئية على أرض الواقع[2]، إذا الشعور بالمواطنة هو المحرك الذي يدفع بالمواطنين إلى المشاركة في القرارات البيئية.

1- غنية إبرير المرجع نفسه، ص.108

2- وناس يحي، المرجع نفسه، ص ص.139.138

ثانيا: مثال عن جمعية بيئية.

أ- التعريف بالجمعية:

التسمية: جمعية المحافظة على البيئة.

المقر: بلدية المعمورة.

تاريخ التأسيس: أكتوبر 2011

الرئيس: بنور سمير

عدد المنخرطين: 80

ب- أهداف الجمعية: أهم أهداف هذه الجمعية ما يلي:

- المحافظة على نظافة البيئة والعمل على زيادة المناطق الخضراء.
- تنظيم حملات التوعية قصد التحسيس بأهمية البيئة والمحافظة عليها.
- تزويد الجمعيات المحلية والهيئات العمومية بالمعلومات والبيانات.
- المشاركة في ملتقيات البحث والاكتشاف لتطوير طرق المحافظة على البيئة.
- تنظيم و تنشيط حملات تحسيسية ووقائية بين مواطني المنطقة.

ج - تقييم انجازات الجمعية: بناء على القانون الأساسي المعتمد والأهداف المسطرة سعت الجمعية إلى:

تجسيد وتحقيق جميع الأهداف المسطرة، رغم نقص الإمكانيات المادية والمعنوية فقد أشرفت هذه الجمعية على الصعيد الوطني والدولي بريادة بعض الأبحاث التي تخص البيئة وقامت أيضا بـــ:

- خلق مساحات خضراء.
- الإشراف على عمليات التشجير في المنطقة.
- وضع حاويات لرمي القمامة.
- إقامة معارض تحث على المحافظة على البيئة.
- في مجال التربية البيئية إعطاء دروس وإلقاء محاضرات تهدف إلى ضرورة المحافظة على البيئة وتضع هذا على عاتق كل مواطن واعي.

مثلا جاء في البرنامج السنوي للجمعية لسنة 2002 ما يلي:

1-العمل على زيادة المساحات الخضراء والقيام بحملات التشجير.

2-الاهتمام بشبكة المياه سواء الخاصة بالشرب أو الصرف.

3-إبعاد القمامات على الأحياء السكنية تفاديا لانتشار الأمراض والأوبئة.

4-وضع لافتات تحمل شعارات تذكر بأهمية المحافظة على البيئة وضرورة ذلك.

5-الاتصال وإقامة علاقات مع مختلف الجمعيات ذات الطابع البيئي قصد التعارف وتبادل الآراء والخبرات في السياق ذاته.

المطلب الثالث: تقييم أداء الجمعيات البيئية وآليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر

أولا: تقييم أداء الجمعيات البيئية

يكون تقييم أداء الجمعيات البيئية من خلال طرح عوامل النجاح والفشل، وعليه تكمن أهمية دراسة هذه الأخيرة في إبراز أهم العوامل الداخلية أو الخارجية التي تساعد على تطوير أساليب عمل الجمعيات وفعاليتها.

عوامل نجاح أداء الجمعيات[1]:

[1]- الوناس يحي ، المرجع نفسه، ص.59.

تقوم عملية نجاح الحركة الجمعوية على مجموعة من العوامل منها عوامل خاصة بالأعضاء، وطبيعة المحيط الذي تنشط فيه الجمعيات، وعوامل موضوعية.

تعتبر العناصر التالية والمتعلقة بنجاح عمل الجمعيات مجرد معلومة لرصد مختلف العوامل التي تساهم في نجاحها وهي ليست حصرية، ومن بين هذه العوامل الخاصة بالأعضاء أو الذاتية نذكر ما يلي:

أ –مدى وجود إرادة تطوعية حقيقية لدى أعضاء الجمعية.

ب –توفر قاعدة عملية خاصة بالموضوع الذي تنشط في الجمعية.

ج –معرفة الإطار القانوني للمطالبة بالهدف المنشود.

د –منهجية عمل سليمة ومدى تواجدها في الميدان.

كما تتحدد مجهودات وإرادة الأعضاء بالعوامل المتعلقة بالمحيط التي تنشط فيه وبعلاقتها بالمجتمع، وكذا علاقتها بالجمعيات الأخرى.

كما تتحدد فعالية العمل الجمعوي بمجموعة من العوامل الموضوعية والتي تتعلق بطبيعة الموضوع أو مجال نشاطها، ضف إلى ذلك قدراتها المالية والتأهيل العلمي والفني لأعضائها خاصة في المجال الذي تنشط فيه، تخص هذه العوامل كل أنواع الجمعيات عموما ومن بينها الجمعيات البيئية.

ب –عوامل فشل أداء جمعيات البيئة[1]:

تعاني الجمعيات البيئية من بعض المعوقات التي تحول دون قيامها بوظيفتها على أكمل وجه، وينحصر جانب من هذه النقائص في بعض الخصوصيات التي يتميز بها القانون الخاص بالجمعيات،

1- الوناس يحي ، المرجع نفسه، ص60.

وكذا مدى مساعدة الشركاء الآخرين سواء كانوا جمعيات أو مواطنين أو جهات حكومية في إنجاح هذا الدور، ضف إلى ذلك مستوى الأداء والتنظيم الذي تتمتع به هذه الجمعيات.

من بين أهم النقائص أيضا أو المعوقات التي تعاني منها الجمعيات البيئية نذكر ما يلي:

1-نقائص متعلقة بالنظام القانوني الذي يحكم الجمعيات:

يعاني عدد هام من الجمعيات من ضعف قدراتها الإدارية، فالجانب التطوعي لا يكفي وحده لإنجاح المشاريع، بل يجب تطوير قدراتها الإدارية والبشرية ويرجع ضعف القدرة الإدارية والبشرية للجمعيات إلى مجموعة عوامل منها[1]:

- عدم معرفة أعضاء الجمعية الوسائل المتاحة لتحقيق أهدافهم المتعلقة بحماية البيئة
- عدم توفر التكوين والخبرة الإداريتين لدى قيادتها.
- ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والثقافية والمشاركة الحقيقية لكل الأعضاء، وكذا نقص التداول على القيادة.

2- صعوبة المشاركة والحصول على المعلومات من الإدارة:

يعتبر الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالبيئة أمرا حاسما في نشاط كل جمعية، لأنه لا يمكن تصور تحرك جمعية بدون قاعدة بيانية، لذا وجب عليها النضال من أجل إرساء تقاليد وممارسات واضحة في مجال الحق في الإعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية، وهذا الأخير الذي يسمح بتحقيق المواطنة الإيكولوجية الحقيقية.

3- مستويات أداء أعضاء الجمعيات:

[1]- غنية إبرير، المرجع نفسه ،ص.111.

يمثل هذا العامل، العامل الداخلي ويبرز من خلال قوة التنظيم والانضباط والتخطيط المحكم للأهداف المنشودة فالتخصص الفني والدقيق ضروري للجمعيات وذلك لتقديم إسهامات دقيقة ومتخصصة نجد في الواقع الكثير من الجمعيات البيئية ليست على قدر من الكفاءة والتنظيم فوجودها سواء مع عدمها ولا ينحصر دورها إلا في الاحتفال بالأعياد الرسمية الوطنية والعالمية.

4- غياب التخطيط المستقبلي:

نتيجة لضعف القدرات الإدارية والتسييرية لدى الجمعيات، فإن عملها يكون مجرد رد فعـــــــــل لا يقوم على تصور مستقبلي لنشاطاتها، ونادرا ما تعمل على التنبؤ والتخطيط والتصور المستقبلي لرسم خطوات عملها، وفي غياب هذا الأخير لا تستطيع غالبية الجمعيات تحقيق أهدافها.

5- ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى:

يعد مجال نشاط الجمعيات البيئية واسعا ومتشعبا، لذا وجب عليها إيجاد نسيج من العلاقات التعاونية والتكاملية والتنسيقية فيما بينها، كما أن هذه العلاقة لا يجب أن تنحصر بين الجمعيات البيئية فقط بل هناك تقاطعات مع جمعيات أخرى مثلا : ثقافية، اجتماعية، وتبقى هذه العلاقات خاضعة لاجتهاد أعضاء الجمعيات في إيجاد شركاء من أجل تحقيق أهدافها وتطوير أساليبها وبناء قدراتها، ولا يمكن أن يتحقق انفتاح الحركة الجمعوية بصفة عامة والجمعيات البيئية بصفة خاصة إلا إذا تجاوزت عناصر ضعفها الداخلي وتعاملت بصورة إيجابية مع بقية الجمعيات الأخرى.

6- ضعف الرغبة التطوعية في مجال حماية البيئية:

أثر غياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات طيلة ثلاث عشريات على تراجع واضمحلال الرغبة في التطوع والعمل المدني، وظهر هذا التراجع والاضمحلال بشكل ملحوظ

خاصة في مجال البيئة فنلاحظ هناك عزوف على الانضمام للجمعيات البيئية أو المبادرة بإنشائها كل هذا راجع في انعدام الوعي البيئي وكذلك غياب روح المواطنة البيئية[1].

رغم التحول القانوني الجذري في تنظيم مشاركة الجمعيات من خلال العشرية الماضية، إلا أن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة اعتبر أن دور المجتمع المدني في صنع القرارات البيئية أو حتى حمايتها فقط لا يزال محدود وهامشي[2].

ثانيا: آليات تفعيل دور المجتمع المدني

يتطلب ترسيخ عمل المجتمع المدني وتفعيل دوره من خلال مشاركته في صياغة السياسات العامة بصفة عامة والسياسات البيئية خاصة، تبني مجموعة من النقاط من أجل دفع حركياته وتوسيع نطاق دوره التشاركي إلى جانب كل من الحكومة في القطاع الخاص من بينها:

تبني توجه تنموي شامل والذي يتعلق بمواجهة تحديات التنمية التي تعتبر المقوم الأساسي للمجتمع وتحول منظمات المجتمع المدني من مجرد أداة تعمل كمسكن للمشكلات إلى آلية مؤسسية تعمـــل على الإصلاح الاجتماعي والسياسي والاقتصادي بما في ذلك البعد الثقافي الذي يؤدي إلى التأثيـــر على الاتجاهات الثقافية مثل: المشاركة السياسية وقضايا المرأة وغيرها، كذلك تعتبر قضية التمكين مهمة جـــدا لأنها تربط بين منظمات المجتمع المدني والدولة والسياسات العامة، هذا يستدعي القيام بعقد مؤتمرات وتطوير مفهوم الشراكة بين منظمات المجتمع المدني القطاع الخاص والحكومة من خلال التخطيط لآليات تربط بين صانعي السياسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني[3].

[1]- وناس يحي، المرجع نفسه، ص.68.

[2]- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئية والتنمية المستدامة، ص10 .

[3]- أماني قنديل،" تفعيل دور الجمعيات الأهلية في إطار السياسات العامة "، منتدى السياسات العامة21(2005) ص.19.

2- توفير ضمانات خلق بيئة سياسية وقانونية مهيئة لدور فاعل لمنظمات المجتمع المدني، ويتم تحقيق ذلك في وجود ركيزتين هما: الديمقراطية والمواطنة من خلال إحلال الأساليب والقيم الديمقراطية ضمن هيكلة وبنية العلاقات داخل المجتمع المدني ذاته، في ظل التمتع بالمواطنة الفعلية هذا كله يدخل في سياق إعادة بناء العلاقات بين أهم كيانين هما: الدولة والمجتمع المدني في إطار التنسيق والتعاون الذي يزيد من القدرة المطلبية للعمل الجمعوي، ثم إن وجود منظومة قانونية قوية من شأنه أن يخلق دولة قانون ومؤسسات تحمي المجتمع وتحمي نفسها وتنظم العلاقة بينهما بعيدا عن الصراع والمواجهة[1].

3-توفير بيئة ثقافية واجتماعية من خلال تمكين منظمات المجتمع المدني في إحلال التنمية المجتمعية، وإبراز فكرة الترابط المدني التي يقصدها تشكيل أحكام ذاتية قادرة على مواجهة السلطة، وتحديد مداها بإعادة تركيب نقدي لمكونات هذا النظام المؤسسي المجتمعي (الدولة، المجتمع المدني) بتوفير الجو الثقافي لتحقيق التطور الديمقراطي وتحديد الخطاب الثقافي للإصلاح ودعمه وتفعيله وتوسيع دائرته، كما ينبغي تبني رؤية واضحة لمفهوم بناء القدرات من خلال بناء قواعد للبيانات وكذا قضية التشبيك بين منظمات المجتمع المدني والقطاع الحكومي والقطاع الخاص وفيما بينها أيضا والتي تزيد من فاعليتها وقدرتها على التأثير في صنع السياسات العامة، حيث نلاحظ نوع من التشتت في عملية بناء القدرات فلا بد من تطوير إستراتيجية واضحة للتدريب[2].

4- الاهتمام بخلق توافق حول مواثيق شرف أخلاقية والتي تؤكد على العمل التطوعي حيث هناك مبادئ أساسية مكونة لمواثيق الشرف الأخلاقية والمتمثلة في[3]:

- ✓ احترام مبدأ الشفافية داخل منظمات المجتمع المدني وفي تعاملها مع الحكومة.

---

[1]- صالح زياني،" واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعديدية في العالم العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية9(2003) :ص.74.

[2]- المرجع نفسه، ص76 .

[3]- أماني قنديل، المرجع السابق، ص.101

- ✓ المصداقية والمحاسبة.
- ✓ احترام احتياجات وانشغالات المجتمع.
- ✓ الممارسة الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني.
- ✓ إدارة المنافسة والصراع سلميا واحترام الرأي الآخر.
- ✓ التوجه إلى تحقيق الصالح العام.
- ✓ الابتعاد عن الانضمام إلى حزب أو تيار سياسي.

خلاصة:

من خلال دراستنا لحالة الجزائر في هذا الفصل حاولنا إظهار أهم المشاكل البيئية في الجزائر وطرحنا إستراتيجية الجزائر نحو البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة وبعد طرح لأهم مراحل المجتمع المدني في الجزائر وأهم تنظيماته يمكن القول أنه ورغم الجهود الجبارة التي تبذلها السلطات العمومية والهيئات الوصية على البيئة إلا أنه يجب عليها تبني الوجهة الصحيحة وذلك بفسح المجال لتدخلات ومساهمات أطراف أخرى كالمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية التي تمثل القطاع الخاص، ويمكن بلوغ ذلك بالاهتمام أكثر بالوعي البيئي وتفعيل دور الجمعيات البيئية في هذا الصدد، كذلك ضمان تطبيق الإجراءات التنظيمية والقانونية من خلال الرقابة والتوجيه والمحاسبة هذا ما يضمن فعالية السياسة البيئية.

خاتمة

تناول هذا البحث موضوع على درجة من الأهمية يندرج ضمن الموضوعات العالمية، التي تشغل حيزا كبيرا في المحافل الدولية حول مصير الكرة الأرضية، وضرورة إشراك أطراف تكون أكثر فاعلية وتتحرك لتجد حلولا عجزت حتى أكبر الدول عن إيجادها يصب في إطار دور المجتمع المدني في السياسات البيئية.

في البداية طرحنا مفاهيم تخص الموضوع وتطرقنا إلى كل من :مفهومي المجتمع المدني وكذا نشأة المجتمع المدني في الجزائر و السياسة البيئية، ليعبر الأول عن مجموعة المؤسسات والتنظيمات التي ينضم إليها المواطنين طواعية، بغرض تحقيق مصلحة أو هدف عام مشترك وأهم عناصره هي: المؤسسية والطوعية والهدف المشترك، أما الثاني فيشير إلى جزء من السياسة العامة وتعبر عن مجموع القرارات والبرامج والاستراتيجيات التي تتبناها الدولة في المجال البيئي.

وعلى المستوى العالمي، نرى أنّ هناك دورا لمؤسسات المجتمع المدني- بما فيها المنظمات غير الحكومية- في صياغة سياسات بيئية دولية أو محلية بما يتماشى مع الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، تطورت ونمت منظمات المجتمع المدني بشكل ملموس ولعبت دورا فعالا في تنفيذ مشاريع تنموية فعالة وإقرار سياسات حكومية جديدة أو تغيير بعض السياسات القائمة، أو على الأقل التأثير فيها لمواجهة كل التحديات البيئية.

أمّا إذا تحدثنا عن هذا الدور في الجزائر فإنّنا نكون أمام تداخل وتأثير مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في طبيعة المجتمع المدني، ورغم المحاولة لترسيخ هذا الدور إلا أنّه يواجه صعوبات وعقبات نتيجة تجاوزات تارة قانونية وأخرى تنظيمية وفنّية، ورغم الدّور الذي يكتسيه المجتمع المدني لا تزال آليات عمله غامضة وغير واضحة ولا تتعدى الاستشارة.

وما يمكن أن نستنتجه من هذه الدراسة هو:

✓ أنّ تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر لم تبلغ درجة من التخصص والمؤسسية والاستقلالية التي تضمن لها القيام بأدوار ريادية في المشاركة في صنع السياسات العامة عامة والسياسات البيئية خاصة.

✓ محاولة الجزائر تفعيل مؤسسات المجتمع المدني بالرغم من أنّها لم تصل بعد إلى درجة كافية من الاستقلالية التي تضمن لها المشاركة، حقيقة هي بدأت المسار لكن لم ترق بعد لتصل إلى تلك الدرجة، مثلا :تجربة الجزائر في تبني سياسات بيئية يكون المجتمع المدني طرفا رئيسيا فيها بسيطة ومحدودة جدا.

✓ مازالت الدولة الجزائرية تتخبط في المشاكل البيئية رغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة ومحاولة توسيع هذه الجهود من خلال خلق فضاء توعوي يقوم به بالدرجة الأولى المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات البيئية رغم كل التحديات والصعوبات التي تواجهها.

✓ عدد الجمعيات البيئية في الجزائر لا يعكس تماما نوعيتها لأنّها لا تستطيع القيام بأيّة وظائف

✓ .بمعزل عن الدولة فهي دائما بحاجة إلى تمويل من طرف الدولة خاصة وهذا ما ينعكس سلبا على مردودها.

✓ وللارتقاء بدور المجتمع المدني اقترحنا بعض **الاقتراحات** التي من شأنها توسيع دائرة مشاركة المجتمع المدني من بينها:

✓ الاتجاه نحو بناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الوطني.

✓ ضمان استقلالية مؤسسات المجتمع المدني للقيام بدور أنجع.

✓ أهمية التنسيق بين مختلف مؤسسات المجتمع المدني فيما بينها، وبين الأعضاء داخل كل مؤسسة.

✓ الانفتاح الحقيقي السياسي للنظم العربية يسمح للمجتمع المدني القيام بأدواره بأكثر شفافية.

✓ الانتقال من بناء القدرات إلى البناء المؤسسي في مراحل لاحقة، هذا الأخير الذي يقوم على:

تحقيق الكفاءة والفعالية: وذلك من خلال تحقيق الأهداف المسطرة ووفق الموارد المتوفرة.

المشاركة: حيث تساعد عمليات البناء المؤسسي على تمكين الفئة المستهدفة من أن يصبح لها صوتا مسموعا في تقرير السياسات الخاصة.

الاستمرارية: وتعني القدرة على تقديم خدمات مستمرة للمجتمع دون الاعتماد على تمويل خارجية.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر:

باللغة العربية:

1-الكتب:

1.أبو اليزيد الرسول، أحمد .التنمية المتواصلة الأبعاد والمنهج.الإسكندرية :مكتبة بستان المعرفة، 2007

2.أحمد شحاته، حسن. تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية معالجتها .مصر :مكتبة الدار العربية،2000

3.الجمل، أحمد أمين، مترجما .دبلوماسية البيئة – التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر .فعالية .- القاهرة :الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،1997

4.الكبيسي، عامر، مترجما .صنع السياسات العامة .عمان :المسيرة للنشر والتوزيع،1999

5.المنوفي،كمال وآخرون .قضايا البيئة في مصر بين الدولة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية .القاهرة :كلية اقتصاد والعلوم السياسية،2003

6.الصبيحي، أحمد شكر .مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي .بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،2000

7.الصيرفي، محمد .السياحة والبيئة .الإسكندرية :دار الفكر الجامعية،2007

8.العلوي، سعيد بن سعيد وآخرون .المجمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية .بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،1992

9.الفهداوي، فهمي خليفة .السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل .عمان :درا المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2001.

10.الشيخ، محمد صالح، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها. الإسكندرية :مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،2002

11.بشارة، عزمي .المجتمع المدني دراسة نقدية -مع إشارة للمجتمع المدني العربي-، ط2 . بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،2000

12. حسن، خليل .السياسات العامة في الدول النامية .لبنان :درا المنهل.

13. حسين اللقاني، أحمد وفارعة محمد حسن .التربية البيئية بين الحاضر والمستقبل .القاهرة:

عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1999.
14.دبلة، عبد العالي .الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد والمجتمع والسياسة .القاهرة :دراالفجر للنشر والتوزيع، 2004.
15. قنديل، أماني وآخرون .الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية .القاهرة :دار الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2003.
16.وشنان، حكيمة ومنصوري سميرة". الإجراءات الاقتصادية والقانونية لحماية البيئة في دول العالم الثالث الجزائر نموذجا ." في مشكلات وقضايا المجتمع في عالم متغير، المحرر:قوادرية، على وآخرون، الجزائر :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
17. يحي، وناس .المجتمع المدني وحماية البيئة – دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات .-وهران : درا الغرب للنشر والتوزيع، 2004.

2-الرسائل الجامعية:

1.إبرير ،غنية، "دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر"رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2009.
2.بوسكار، فريدة."السياسة البيئية في الجزائر"،مذكرة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2012.
3. الحرشي حميد، عبد الله" السياسة البيئية ودورها في التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر "رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2005.
2.عياد، مليكة" . دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية)"مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسة، جامعة الجزائر، 2003.

3-المجلات:

1.الغزالي، محمد عيسى" .السياسات البيئية ." دورية جسر التنمية ،25(2004).
2. بلعيور، الطاهر".المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي ."مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،15،2006.

3. بوسنة، محمود" .الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية ." مجلة العلوم الإنسانية 17(2002).

4. جلالي، عبد الرزاق وبلعادي إبراهيم" .الحركة الجمعوية في الجزائر ."مجلة المستقبل العربي 314(2005).

5. حسنين توفيق إبراهيم" .التطور الديمقراطية في الوطن العربي، قضايا وإشكالات ."مجلة السياسة الدولية142(2000).

6. خروف،حميد" .سياسة التنمية في الجزائر رؤية سوسيولوجية ."مجلة الفكر السياسي 17(2002).

7.خليل الرفاعي، محمد" .أثر وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي ."مجلة المستقبل العربي 214(1997).

8.زياني، صالح" .موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر ."مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية16 (2007).

9. زياني، صالح" .واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي ."مجلة (2003).العلوم الاجتماعية والإنسانية،09،2003

10.لحرش، موسى" .المجتمع المدني كفاعل أساسي في دعم التنمية الملائمة بيئيا ."مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، 02،2008.

11. نصيب، ليندة" .المجتمع المدني :الواقع والتحديات ."مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية15 (2006).

12. قنديل ، أماني" .الطور المجتمع_ المدني في مصر ."مجلة عالم الفكر 3(1999).

13. قنديل، أماني" .تفعيل دور المجتمعات الأهلية في إطار السياسات العامة ."منتدى السياسات العامة،21(2005).

الملتقيات:

1. الطيار، أحسن وعمار شلابي" .إشكالية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر ."ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الخامس حول :اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، جامعة سكيكدة، الجزائر،11-12نوفمبر2008.

2.برقوق، عبد الرحمان وصونيا العيدي" .المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر ."ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول" :التحول الديمقراطي في الجزائر"، جامعة ديسمبر، بسكرة ، الجزائر، 11-12 ديسمبر 2004.

3. خليل أحمد العيد، فهيمة" .الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني ."ورقة بحث قدمت في المؤتمر الثالث حول" :هيئات المجتمع المدني في تنمية الوطنية ."الكويت،10 -12 أفريل 2006.

4.ساطوح، مهدية " البيئة في الجزائر وواقعها والإستراتيجية المتبعة لحمايتها ."ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الخامس حول ":اقتصاد البيئة وأثرها على التنمية المستدامة"، نوفمبر جامعة سكيكدة، الجزائر،

5.هوادف، عبد الله" .مفهوم المجتمع المدني بين العالمية والخصوصية ."ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثامن حول" :دور المجتمع المدني في تنمية الدولة ."الجزائر، جامعة أدرار 20-22 .نوفمبر2005.

5-التقارير:

1.برنامج الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002 (عمان :دار الشروق،2002).

2. تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الثالثة عشر القاهرة24أكتوبر2001

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة هيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر،2000

5.rapport sur l'tat et l'avenir de l'environnement en Algérie

6-الوثائق الرسمية:

1. المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وثيقة من وزراء تهيئة الإقليم والبيئة، ديسمبر2001 .

2.القانون رقم 03-10الصادر في 19 جويلية2003 الجريدة الرسمية، العدد 43بتاريخ 20 جويلية 2003.

3.القانون01-19 الصادر في12 ديسمبر 1990 ، الجريدة الرسمية، العدد 53 و الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2009.

4.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 19969.

7-مقالات الأنترنت:

1. العبيدي، عمر عمران" .دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية ."تم تصفح الموقع ، يوم17 ماي2015.

http://www.annabaa.org/nbahome/nba72/Door.htm.

2. البريدي، قاسم" .المجتمع المدني وحماية البيئة مدخل آخر للحوارين الشمال والجنوب ."تم ، تصفح الموقع يوم 12جويلية2015.

thawra.alwehda.gov.s4/-print-veiw-asp ?File Name

730864363200512061220003-

3. برنوصي، عمر" .مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية والسوسيولوجيا المعاصرة." ، تم تصفح الموقع يوم 02 :سبتمبر 2015.

http://www.amanjordan.org/aman-

Studies/wmview.php?artid=775.

5.الشلالدة، محمد فهمي" .تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في الصمود ."تم تصفح الموقع يوم: ، 18 مارس 2015:

http://www.amanjordan.org/aman-

studies/wmview.php?ArTID=568

6.خصائص المجتمع المدني ووظائفه ."تم تصفح الموقع يوم 16أوت2015.
www.3poli.net/civil sociéty/info/cs.roles.htm-62k
7.دريوسي، علي" .السياسة البيئية ومهامها الأساسية ."تم تصفح الموقع يوم06سبتمبر2015:
Http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid 23395،
8.مفهوم السياسة البيئية وأهم أهدافها ."تم تصفح الموقع يوم 20سبتمبر2015:
Http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=comconten
9.الخواجة، محمد ياسر" .دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي ."تم تصفح الموقع10 سبتمبر 2015 :
، يوم 06 :جويلية2009
pα?id=67تhttp://www.medadcemter.com/articles/shaw.
10. القريوتي، يوسف" .بناء القدرات الذاتية للمنظمات غير الحكومية ."تم تصفح الموقع يوم 12ماي 2015
http://www.ilo.org/public/region/arpro/beirut/infoser-vices
2002-03/issue41-42/article10.htm
11. بلقرمي، سهام" .تجربة الجزائر في حماية البيئة ."تم تصفح الموقع يوم:20جوان 2015
http://www.ubwn.NL
http://amjad68.jeeran.com/archive/2009/12/982060.html

الفهرس

البسملة

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة..... أ- و

الفصل الأول: تحديد المفاهيم

تمهيد..... 1

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني..... 2

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني..... 2

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني..... 2

الفرع الثاني: أركان المجتمع المدني..... 5

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني..... 6

الفرع الأول: المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي..... 7

الفرع الثاني: المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث..... 10

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني في الجزائر..... 12

المطلب الأول: مراحل نشأة المجتمع المدني في الجزائر..... 13

الفرع الأول: مرحلة الاستعمار..... 13

الفرع الثاني: مرحلة الأحادية..... 14

الفرع الثالث: مرحلة التعددية..... 15

المطلب الثاني: تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر..... 18

المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية..... 21

خلاصة..... 21

الفصل الثاني: الآليات العملية لمساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة

تمهيد 28

المبحث الأول: المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية البيئة..... 29

المطلب الأول: دور المجتمع المدني في رفع مستوى الوعي البيئي..... 29

الفرع الأول: المجتمع المدني كإطار للتكوين البيئي..... 30

الفرع الثاني: آليات المجتمع المدني في مجال التربية البيئية..... 34

المطلب الثاني: المجتمع المدني كإطار لتحسين ونشر القيم البيئية..... 36

الفرع الأول: دور عملية التحسيس في حماية البيئة..... 37

الفرع الثاني: آليات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية..... 39

المبحث الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات البيئية..... 41

المطلب الأول: مشاركة المجتمع المدني في إعداد القرارات البيئية..... 41

الفرع الأول: الحصول على المعلومة كأساس للمشاركة..... 42

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني من خلال الآليات المؤسساتية..... 43

المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني في بلورة الأطر الإجرائية والتقنية لحماية البيئة..... 46

الفرع الأول: المجتمع المدني كفاعل في بلورة الأطر القانونية لحماية البيئة..... 47

الفرع الثاني: المجتمع المدني كإطار للدعم التقني والعلمي في مجال البيئة..... 48

خلاصة..... 52

الفصل الثالث: السياسة البيئية في الجزائر وأثر مشاركة مؤسسات المجتمع المدني فيها

تمهيد..... 54

المبحث الأول: السياسة البيئية في الجزائر..... 55

المطلب الأول: مشاكل البيئة في الجزائر..... 55

المطلب الثّاني : الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة 57

المبحث الثاني: تجربة الجزائر في مجال حماية البيئة..... 60

المطلب الأول: الأنظمة القانونية لحماية البيئة في الجزائر..... 60

المطلب الثاني: الأدوات الاقتصادية والمالية للسياسة البيئية في الجزائر..... 65

المبحث الثالث: أثر مؤسسات المجتمع المدني في صياغة القرارات البيئية في الجزائر..... 68

المطلب الأول: دور الجمعيات البيئية في صياغة القرارات البيئية..... 69

المطلب الثالث: تقييم أداء الجمعيات البيئية وآليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر..... 74

خلاصة..... 80

خاتمة..... 82

قائمة المصادر والمراجع..... 86

الفهرس

ملخص